

(٤) شرح كتاب الحج من نيل المأرب - المجلس الرابع - فضيلة

الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين نحمد الله سبحانه من المتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه أين وبعد - 00:00:06

فنبدأ هذه الدورة المباركة في كتاب الحج من نيل المأرب حيث انتهى المصنف رحمة الله من ذكر المحظورات وقفنا على باب الفدية وآأنسال الله عز وجل إن واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم - 00:00:22

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمة الله بباب الفدية - 00:00:44

اي هذا باب يذكر فيه اقسام الفدية. وقدر ما يجب ومستحقة. وهي ماء اي دم او صوم او اطعام يجب بسبب الاحرام كدم تمنع ودم قران وما وجب لترك واجب او احصار او - 00:01:01

بفعل محظور او بسبب الحرم المكي كالواجب في صيده ونباته وله تقديمها على المحظور اذا احتاج الى فعله لعدم الحاجة لحلق ولبس وطبيه وهي اي الفدية قسمان في التحقيق قسم على التخيير وقسم على الترتيل. بعد الذكر المحظورات - 00:01:21 العشرة واجملها في قوله سبعة وهي ليس مخيط على عضو معين بالنسبة للرجال تغطية الرأس وبالنسبة للمرأة قاصدة تغطية الوجه بالنقاب وان كان يجوز لها ان تغطي وجهه بغير النقاب - 00:01:47

كذلك الطيب وسواء كان بشمه او تقصد़ه او آأكله او شربه ونحو ذلك او اه باي طريقة كانت الخامس ذكر ازالة الشعر سواء كان بقص او قطع او نتف - 00:02:08

ال السادس سنة الظفر وقطعه او رسالته باي طريقة كانت السابعة الصيد وهو صيد البر الوحشي ثم عقد النكاح و مباشرته والشهادة عليه والتوصُّل في ذلك كل ما يتعلق بعقد النكاح اه تاسعاً ذكر الوطء ودعاعيه - 00:02:30

وعاشرها ذكر المباشرة هذه المحظورات لو ارتكبها المحرم ماذا عليه؟ فناسب ذكر الفدية بعدها وتسمى هذه الفدية بفدية ارتكاب المحظور وتسمى ايضاً بفدية الذي سمي بدبة ارتكاب المحظور في كتاب هناك - 00:02:58

ما في كتب يا شيخ آآسمى بفدية الذي لأن محتاج الى ارتكاب هذه المحظور لدفع اذى يجوز له ذلك وسمى بفدية ارتكاب المحظور وذكرنا في الامس ان هذه المحظورات - 00:03:24

لا يتربُّ عليها الفدية الا ان كان عن علمه ها عن علم لا عن جهالة وعن عمد لا عن خطأ وعن تذكر لا عن نسيان الا الوضع فانه الحكم فيه سواء - 00:03:47

طيب اذا ارتكب هذه المحظورات ما هي الفدية المترتبة على فعله يقول اه في تعريف الفدية ما يجب بسبب الاحرام ما يجب بسبب الاحرام او الحرم الحقيقة ان هذا التعريف فيه - 00:04:09

قصور لانه ليس بمجرد الاحرام يجب على الانسان الفدية وانما الذي اه نقول الفدية آآيعني يجب بسبب ارتكاب محظور الاحرام هذا هو الصواب وتعريف الفدية بأنه يجب بسبب الاحرام فيه قصور - 00:04:31

والكمال في التعريف ان يقال وهي ما يجب بسبب ارتكاب المحظور او بسبب ارتكاب محظورات الاحرام وكذلك الحرم المكي

هناك بعض الاحكام المترتبة على الموجود في الحرم المكي سواء كان محلا - [00:04:54](#)
مكيا او محلا افقيا الحكم واحد مثل كونه لا يجوز له ان يصيده مثلا مثل كونه لا يجوز ان يقطع الاشجار فهذه احكام مترتبة للمحلين
في مكة سواء كانوا مقيمين - [00:05:19](#)

او كانوا افقيين لا فرق. ثم ذكر ان الفدية منقسمة الى قسمين قسم على التخيير وقسم على الترتيب قبل هذا هل يجوز للانسان ان
يقدم فدية ارتكاب المحظور او فدية الاذى - [00:05:41](#)

قبل اقادمه على المحظور او لا هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء وال الصحيح انه اذا كان التقديم على المحظور لاحتياجه الى الفعل
كمفرض ونحوه لا بأس اما اذا كان تقادمه - [00:06:03](#)

لارتكابه المحظور عمدا بلا حاجة فلا نعم قال رحمة الله وهي اي الفدية قسمان في التحقيق قسم على التخيير وقسم على الترتيب
فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس من الذكر والوجه من الانثى وازالة اكثرا من شعرتين او تقديم اكثرا من ظفرتين -
[00:06:32](#)

والامانة بنظرها وال المباشرة بغير ازال من يخير يخير المخرج في في فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثرا من شعرتين او
ظفرتين والاملاء بنظرها بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم مد بر فقط او - [00:07:00](#)
نصف صاع من غيره اي من تمر او شعير ومن التخيير جزاء الصيد قيروا فيه من وجبت عليه الفدية بين ذبح المثل للصيد من النعم او
او تقويم المثلي بمحل التلف - [00:07:25](#)

اي تلف الصيد او بقرب محل التلف ويشتري بقيمتها طعاما يجزى اخراجه في الفطرة كواجب في بكفارة في طعم كل مسكين مد بر
او يطعم كل مسكين نصف صاع من غيره. اي غير البر او يصوم عن - [00:07:42](#)
 الطعام كل مسكين يوما. والاصل في ذلك قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية اذا الفدية منقسمة الى
قسمين قسم على التخيير وقسم على الترتيب - [00:08:02](#)

اما القسم الاول وهو فدية على التخيير فهذه مرتبة على ست محظورات على ست محظورات او ستة محظورات الاول لبس المحيط
والثاني في تغطية الرأس والثالث في تغطية الوجه للمرأة - [00:08:21](#)

بالنقاب والرابع ازالة اكثرا من شعرتين او ظفرتين ويمكن تقول رابع يمكن تقول خامس بعد والسادس الاملاء او الخامس الامانة
والسادس المباشرة بدون ايلاج هذه الامور الستة اذا ارتكبها المحرم - [00:08:46](#)

فهو مخير بين ثلاثة امور مخير بين ثلاثة امور ان يذبح شاة كما جاء في الحديث قال صلى الله عليه وسلم لکعب ابن عجرة امسك
نسيبة وفي رواية اذبح شاة - [00:09:11](#)

وفي رواية اذبح شاة انسك نسيكة يعني ذبح الشاة او صيام ثلاثة ايام كما قال صلى الله عليه وسلم او صم ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين هذه الامور الثلاثة - [00:09:33](#)

جات مجملة في القرآن فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فكلمة او تفید التأخير ولا تفید
الترتيب تفید التخيير ولا تفید الترتيب - [00:09:55](#)

وفي الحديث جاء العكس ان شك نسيكة او صم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين طبعا صيام ثلاثة ايام هو مخير سواء صامه وهو
محرم في مكة او صامه وهو محل في مكة او صامه حتى لو كان خارج مكة - [00:10:15](#)

الامر فيه ساعة هذا بالنسبة لي الصيام في ارتكاب المحظور او اطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم مد بر هذا هو المذهب عند
الحنابلة التفرقة بين البر وغيره وفرقوا بين البر وغير - [00:10:39](#)

لما جاء من الآثار عن السلف من الصحابة ومن بعدهم في التفرقة بين البر وغيره وذلك لأن البر طعام لا يستغني عنه ويمكن الاستغناء
عن غيره من الاطعمة فما من انسان لا ومحظور للخبز - [00:11:04](#)

الى الدقيق الى القمح وهو البر فإذا لابد للانسان اذا ارتكب المحظور ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين منهم مد بر. هذا هو المد وهذا

البر لا يجوز ان يكون مطحونا - 00:11:20

بل لابد ان يكون برا يعني قمحا او نصف صاع من غيره اذا كان من غير البر اذا لابد ان يكون مداني. لأن المدان نصف الصاد مثلا فول عدس عيش - 00:11:39

يكون نصف صاع من غيره ولا يجوز ان يكون مطبوخا وهذه مسألة مهمة الا ان تيقن مقداره هذه مسألة ثانية ومن باب التخيير ايضا جزاء الصيد لكن تخييره مختلف عن تخيير المحظورات الستة السابقة - 00:11:56

فمن صاد صيدا مثلا صاد حمارا وحشى كما سيأتي او حمامه يخير بين امرين اما ان يذبح المثل للصيد من النعم فينظر الحمار الوحشى ما مثلية كان مثلية البقر او البدنة - 00:12:23

يؤمر بذبح بقرة او بدنة ويختار بين ان لا يذبح بقرة او بدنة ولكن يقوم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمة المثل طعاما ويقسمه على الفقراء والمساكين ولا يجوز تقسيم القيمة - 00:12:50

ولذلك قال المصنف ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف بالنسبة كونه يصيد شيئا وهو حرم فيؤمر المثل من النعم يهديه الى البيت - 00:13:17

او المثل او تقويم المثل بمحل التلف وحينئذ يكون الاطعام في المكان نفسه قال ويشتري بقيمه طعاما يجزى في الفطرة الفطرة بكسر الفاء وهنا مكتوب الفطرة بضم الطاء بضم الفاء - 00:13:46

بالكسر ويشتري بقيمه طعاما يجزى في الفطرة يعني في زكاة الفطرة ومعروف ان الذي يجزى في طعام الفطرة هي المطعومات الستة المعروفة البر الشعير تمر ملح والزبيب ولقطت وما كان في مقامها من الاطعمة - 00:14:04

مثل الرز والفول والعدس ونحو ذلك في طعم كل مسكين مد بر لو اعطي مسكينا اقل من مد بر لا يصح لابد ان يعطي اقل شي لكل مسكين مدة او نصف صاع من غيره - 00:14:42

قد يقول يا جماعة انتوا قلتوا لي انت مخير في القيمة المثل في الطعام قلنا انت مخير في قيمة المثل في الطعام لكن لست مخيرا في تقسيم الطعام بل لابد ان تعطي كل مسكين اقل شيء مدرء - 00:15:05

طيب اذا كان مسكين واحد واعطيته كل القيمة المثلية لا بأس بذلك او يصوم عن طعام كل مسكين يوما ذبح الرجل مثلا عصفورة وهو حرم فقوم ان هذه العصفورة قيمتها - 00:15:21

بالريلات السعودية قالوا هذه قيمتها مثلا عشرين ريالا سعوديا فينظر عشرين ريالا سعوديا كم يستطيع ان يشتري به من البر قالوا عشرين ريال سعودي من يساوي خمس كيلوارات من الرز - 00:15:44

طيب خمس كيلوارات من الرز به كم فيه كم اطعم مسكين بمعنى فيه كم مد بر او كم صاع من غيره اه نصف صاع من غيره فنظرنا فوجدنا فيه مثلا - 00:16:10

تسعة اصع من الرز اذا يصوم تسعة ايام يصوم تسعة هذا معنى قوله او يصوم عن طعام كل مسكين يوما نعم قال رحمة الله وقسم الترتيب كدم المتعة وهو دم نسك لا جبران - 00:16:30

يجب بسبعة شروط احدها الا يكون من حاضر المسجد الحرام وهم اهل مكة والحرام. ومن كان دون مسافة قصر. الثاني ان يعتمر في اشهر الحج. والاعتبار بالشهر الذي احرم فيه - 00:16:51

الثالث ان يحج من عامه الرابع الا يسافر بين الحج وال عمرة مسافة قصر الخامس ان يحل من العمرة قبل احرامه بالحج السادس ان يحرم بالعمره من الميقات او من مسافة قصر فاكثر عن مكة - 00:17:08

السابع ان ينوي التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها. ولا يعتبر كون النسكين عن واحد ودم القران ودم ترك الواجب كترك الاحرام والميقات ودم الاحصار والوطء ونحوه فيجب على متمنع استوفى الشروط السبعة - 00:17:27

وقارن وتارك واجب دم فان عدمه اي عدم المتمنع والقارن الهدي او عدم ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج قيل معناه في اشهر وقيل في وقت الحج والافضل كون اخرها اي اخر الثلاثة ايام يوم عرفة - 00:17:47

ووقت وجوب الصوم الايام الثلاثة وقت وجوب الهدي وتصح ايام التشريق لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم لم يرخص في في ايام التشريق ان يصن الا من لم يجد الهدي. رواه البخاري. وصام سبعة اذا - [00:18:10](#)

رجع الى اهله وان صام السبعة قبل ان يرجع الى اهله بعد احرام بحج اجزأ. لكن لا يصح ايام منى لبقاء اي ايام الحج ويجب على محصر دم بنية التحلل وجوبا مكانه. فان لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل. ثم حل - [00:18:30](#)

ليس له التحلل قبل ذلك ويجب على من وطى في الحج قبل التحلل الاول يعني النوع الثاني قسم الترتيب وقسم الترتيب اول ما ذكر فيه قال كدم المتعة مقصود دم المتمتع بالحج - [00:18:54](#)

وهنا لابد لطالب العلم ان يعرف انواع الدما في الحج وهي دم بسبب ارتكاب محظور وهذا لا يجوز له ان يأكل منه ولا ان يهدي ودم بسبب ترك واجب كعدم الاحرام من الميقات - [00:19:16](#)

وهذا ايضا لا يجوز له ان يأكل منه ولا ان يهدي ودم بسبب الهدي كدم المتمتع والقرآن هذا يجوز له ان يهدي ويجوز له ان يأكل من هذا الهدي الرابع - [00:19:35](#)

دم القربان يعني يقرب الى البيت هديا بلا سبب هذه اربعة انواع من الدماء في الحج ذكر دمة المتعة عرفه بقوله وهو دم نسك لا جبران هذه المسألة خلافية بين الفقهاء - [00:19:54](#)

هل دم المتمتع هل دم متمتع دم نسك او دم جبران يعني هل يذبح هذا الدم ليجبر به شيئا او انه مجرد تقرب الى الله عز وجل هذا معنى النسك - [00:20:15](#)

فجمع من الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة ان دم المتمتع دم نسك كالقرار ومن الفقهاء من يقول دم المتمتع دم جبران لانه تمنع بين العمارة والحج بالحل وليس دم نسك كالقرآن. لكن الراجح هو - [00:20:36](#)

مذهب الحنابلة رحمهما الله طيب متى يجب هدي التمتع انتبهوا الان دم التمتع متى يجب قال بسبعة شروط معنى هذا انه متى تخلف احد هذه الشروط فانه لا يجب عليه الدم - [00:21:01](#)

وحييند ينقلب حجه الى غير التمتع يعني اذا قلنا لا يجب على المتمتع دم معناه ما هو متمتع خلصنا وذكر الشرط الاول الا يكون من حاضر المسجد الحرام اذا تكتب هنا - [00:21:21](#)

لان اهل مكة ليس لهم ان يتمتعوا وانما لهم ان يفردو الحج لان الله قال ذلك لمن لم يكن اهله ها حاضري المسجد الحرام خلصنا وهم لمكة والحرم طبعا ومن كان دون مسافة قصر. المقصود اهل مكة الاصليين - [00:21:39](#)

وليس من كان افاقيا ثم جاء واقام انتظار الحج ها واضح ليس المقصود المقيم انما المقصود المستوطن لان الناس ثلاثة اقسام مستوطون مقيمون مسافرون ومن انكر هذه الثالث يشكل عليه الامر في الحج - [00:22:04](#)

الشرط الثاني ان يعتمر في عشر الحج وقد سبق معنا انه لو اعتمر في غير اشهر الحج ثم بقي في مكة ليتمتع ليس له ذلك لان عمرته لم تكن في اشهر الحج - [00:22:31](#)

والاعتبار بالعمرة كما سبق ان ذكرنا بالامس ها بالابتداء لا بالانتهاء لذلك قال المصنف والاعتبار بالشهر الذي احرم فيه اي للعمرة الثالث ان يحج من عامه ولو ان رجلا قال - [00:22:48](#)

انا اعتمرت في ذي القعدة لكن هذه السنة لن يحج العام القادم ساحج وساقيم في مكة الى العام القادم نقول لا يسمى تمتعا لانه من شرط التمتع ان يكون الحج مقترنا بالعمرة - [00:23:10](#)

في اشهر الحج من نفس السنة الرابع الا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصره هذا هو المذهب ان من اعتمر في اشهر الحج حتى يعتبر متمتعا لا يجوز ان يسافر سفرا اخر من مكة - [00:23:28](#)

فيصبح مسافر ثم يرجع مقيم مرة اخرى في مكة فينقطع تمتعه بسفره مثال ذلك لو ان رجلا مثلا جاء من مصر واعت默 في شوال وجلس في مكة وبدا له في ذي القعدة ان يذهب الى المدينة - [00:23:54](#)

فذهب الى المدينة ثم اراد ان يرجع الان لا يعتبر متمتع لماذا لا يعتبر متمثل انه سافر سفرا ها صحيحا سافر سفرا صحيحا ولذلك

قالوا من الشرط ان لا يسافر - 00:24:18

بين الحج والعمرة مسافة قصر وقيل وهذا عندي هو الراجح ان لا يسافر سفرا يخرج من الوقت. فلو ذهب مثلا الى مكة الى جدة لا بأس - 00:24:39

ولا جدة ليس مسافة قصر. ثانيا جدة دون المواقت الخامس ان يحل من العمرة قبل احرامه بالحج لانه اذا لم يحل من احرامه اعتمر فطاف طواف العمرة وسعى سعي الى امره ثم بقي على احرامه - 00:25:00

قال له الحكومة ما تدخل الناس في ساحة الكعبة الا بالاحرام. انا بقى على احرامي لا احلق رأسي ولا اقصر حتى جاء اليوم الثامن ها بدون ان يتخلل قال انا اذهب الى الحج - 00:25:22

فهذا قارن ليس بمتمتع هذا قارن وليس بمتمتع السادس ان يحرم بالعمرة من الميقات او من مسافة قصر فاكثر عن مكة وهذا سبق ان ذكرناه بالامس السابع ان ينوي التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها - 00:25:42

ورجحنا انه يجوز ان ينوي التمتع عند ابتداء الطواف ويجوز ان يكون ان يدخل نية التمتع ولو بعد الانتهاء من السعي هنا مسألة لو ان رجلا مريضا لا يرجى وكل شخصا وقال - 00:26:04

يا جاسر خذ هذا المال وحج عنك متمتعا يا فلان خذ هذا المال وحج عنك متمتعا فذهب فلان واعتمر وبعد العمرة اتصل قال والله اصحابي في العمل يريدونني لابد ان نرجع - 00:26:27

انا تمنتت عمرة عنك الحج شوف لك شخص ثاني يا ابن الحال انت في مكة ليش ترجع؟ والله ضرورة خلاص يا فلان يا جاسر وكل شخص من مكة يحج عنك. طيب الان العمرة قام بها شخص - 00:26:46

والحج يقوم به شخص اخر لا ينظر هذا معنى قوله ولا يعتبر كون النسرين ها عن واحد واضح هذا معنى قوله وهذا حصل سنة من السنوات اذكر ان رجلا قال - 00:27:05

انا اعتمرت عن امي ثم تحلت ثم الان بدا لي وانا في مكة انا احج عن نفسي واوكل شخصا يحج عن ابيه فبناء على المذهب افتبت له بالجواز فذهب الى بعض المشايخ وافتوا له بعدم الجواز - 00:27:22

فلما رجعنا المشايخ واذكر الشيخ ابن عثيمين كان حي واذا به يفتئ على المذهب بالجواز. ما في دليل يمنع ثم ذكر من الدماء الفدية الواجبة دم القران ودم الاحصار دم واجب بدون تخمير - 00:27:44

كم التمتع ودم ترك الواجب ايضا من الدماء الواجبة بدون تخمير ما معنى دم ترك الواجب؟ اي واجب من واجبات الحج طبعا الحنفية عندهم المذهب مطرد ما معنى مضطرب - 00:28:05

يعني قولهم لا يختلف عندهم الاحكام منقسمة الى ثلاثة اقسام فرض واجب مندوب ومستحب المذاهب الالخرى عندهم الامور فرض هو الواجب ومندوب هو المستحب لكن في الحج الحنابلة وافقوا الحنفية ففرقوا بين الفرض وبين الواجب - 00:28:26

فالفرض هو الركن والواجب ما يمكن جبره. الركن لا يمكن جبره ولذلك الان لو ان انسان ترك واجبا من واجبات الحج السبعة مثلا ترك الاحرام من الميقات ركب الطيارة ومعاه احرامه وكل شيء - 00:28:56

قال ان شاء الله اذا اعلن القبطان اتنا بمحاذاة الميقات احرمواها وغط راسه ونام القبطان يعلن هذا نايم واذا به يستيقظ وان الجماعة والطيارة واقفة في جدة جاوز الميقات ولا ما جاوز؟ جاوز - 00:29:18

يجب عليه الان دم لانه جاوز الميقات الا ان يخرج فيركب التاكسي ويخرج الى ميقات كالجحفة في راغب او السيل الكبير فحينئذ ليس عليه شيء واضح؟ هذا مثال ودم الاحصار - 00:29:40

ودم الاحصار دم الاحصار ايضا من الدماء الواجبة بدون التأخير لو ان انسانا احصر فعليه دم ما دام لم يشترط عليه دم يذبح الدم ثم يتخلل ودم الوطء ايضا ليس فيه خيار - 00:30:03

لو ان انسان وطئ فان عليه الدم وليس مخيرا ثم قال فيجب على متمتع فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب وتارك واجب دم طيب دم المتمتع ودم القارن نسك. لا تنسي والي - 00:30:21

دم القارن ودم المتمتع ايش؟ نسلك دم ترك الواجب جبران تم ترك الواجب جبران قال يجب على ممتع وقارن وثارك واجب دم فان عدمه اخذ الرجل معه مالا ايش تفعل بهذا المال؟ قال ان شاء الله اشتري به هدي - [00:30:47](#)

للتمتع وبعدين لما وصل الى مكة واعتمر وتحلل ظبي المال ما عنده مال ما عنده ماء فان عدمه او اخذ معه شاة او بغيرها لكن هلك في الطريق عدم فان عدمه - [00:31:18](#)

او ثمنه عدمه يعني العين عين الدم اللي ساق معه او عدم ثمنه ماذا يفعل؟ قال صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجب منصوص القرآن فمن تمت بالعمرمة الى الحج فما استيسرا - [00:31:44](#)

من الهدي كمل الاية فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام بالحج لا تنسى النفيذ الظرفية وسبعة اذا رجعتم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - [00:32:05](#)

ولذلك قال المصنف صام ثلاثة ايام في الحج ولكن لو انه احرم بالحج انتبه لو انه احرم بالحج مثلا ذهب الان واعتمر واحرم بالحج في اليوم الخامس فيجوز له ان يصوم السادس والسابع والثامن. لانه محرم وهي من ايام الحج - [00:32:25](#)

ويجوز له ان يصومه. ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. شوفوا حكم الشارع الاصل ان ايام التشريع لا يصاب بهذه الايام لا تصام لكن جاز فاقد هدي التمتع والقرآن ان يصوم. لان يمكن الانسان يهلك - [00:32:52](#)

شاته في يوم عرفات ونحن اية واجب عليه الصوم ثلاثة ايام في الحج. والحج ينتهي في اليوم الثالث الرابع عشر اذا جوز له الصوم الثالث الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر - [00:33:16](#)

دون يوم العيد طبعاً ويجوز ان يقدمه قال صام ثلاثة ايام في الحج اي في اشهر الحج. وقيل في وقت الحج طبعاً المقصود في اشهر الحج هذا بالاتفاق ثلاثة ايام - [00:33:33](#)

وفي وقت الحج هذا بالاتفاق المعنى واحد لكن الخلاف هل لابد ان يكون محرماً او يكفي ملامسة الاحكام. الصواب انه لا يلزم ان يكون محرماً. لانه يمكن يتخلل في اليوم العاشر - [00:33:50](#)

ويصوم الحادي عشر الثاني عشر وهو متخلل تحلا ناقصاً او تحلا كاماً ثم قال والافضل كون اخرها يوم عرفة طبعاً هذا الكلام نقوله لمن علم انه لا يجد عين الشاة او ثمنه قبل الحج - [00:34:08](#)

فيصوم فيصوم يوم السابع والتاسع والثامن وتصح ايام التشريق وتصح ايام التشريق منصوبة على الظرفية لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما لم يكن محرماً لذلك قال الافضل ان يكون اخرها يوم عرفة - [00:34:30](#)

وذلك لانه سيكون محرماً وتصح ايام التشريق وتصح ايام التشريق عن المسلمين عن ايام التشريق لها اكل وشرب وذكر الله عز وجل. اذا ليس لاحد ان يصوم ايام التشريق في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي - [00:34:51](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال لعموم المسلمين عن ايام التشريق لها اكل وشرب وذكر الله عز وجل. اذا ليس لاحد ان يصوم ايام التشريق الا الشخص واحد وهو الممتع او القارن اذا لم يجد - [00:35:10](#)

الهادي الممتع والقارن اذا لم يجد الهدي طيب وثارك الواجب؟ ايضاً يجب عليه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع حاله كحال دم القران ودم المتبدل ومن باب الفائدة العلمية - [00:35:30](#)

لم يأت في ترك الواجب وكونه دم الا اثر عن ابن عباس ولو لا هذا الاثر لما تجاسر ان احده على القول بذلك وقياساً على دم الممتع والقراءة ثم قال وان صام السبعة قبل ان يرجع الى اهله - [00:35:51](#)

هذا مسألة مهمة الرجل قال يا جماعة انا صمت ثلاثة ايام الحادي عشر والثالث عشر والثالث عشر واجلس في مكة عشرة ايام يجوز اني اصوم؟ نقول نعم يجوز ان تصوم - [00:36:16](#)

لانك قوله وسبعة اذا رجع المقصود الاخبار عن انتهاء المناسك وانت انهيت من سككه لكن يبقى اشكال انه باقي من المناسك طواف الوداع وعلى كل حال المصنف رحمة الله يقول وان صام السبعة قبل ان يرجع الى اهله بعد احرام بحج - [00:36:30](#)

ها اجزأ لكن لا يصح ايام مني لبقاء ايام الحج هذه مسألة مهمة في ايام مني لا يجوز ان يصوم السبعة هذا من مراده لكن بعد ذلك

يجوز حتى لو لم يكن طاف طواف الوداع. والافضل انه اذا انتهى من سفره - [00:36:56](#)
ولو كان في المدينة يصوم نعم قال ويجب على محصر دم ماذا يفعل المحشر المحشور الممنوع الذي لم يشترط المحرم الذي لم يشترط ومنع من دخول مكة هذا يسمى المحسن - [00:37:19](#)

فان احصرتم فما استيسرا من الهدي منصوص الاية ان احصرتم فما استيسرا من الهدي رجل او امرأة لم يشترط وبعد ذلك لما وصل هناك شافوا الجوازة منتهي ما يمكن دخوله - [00:37:39](#)

لازم يرجع طيب اذا رجع وهو محرم الان يجب عليه دم الاحصار فان احصرتم فما استيسرا من الهدي ينحره بنية التحلل وجوبا مكانه في المكان الذي منع في المكان الذي هنا. فان لم يقدر - [00:37:55](#)

فان لم يقدر على الذبح مع ايجاده المال يوكل يوكل ان لم يقدر لعدم المال صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل هذا فرق الان اذا دم الاحصار اذا صار الى الصوم لا يتحلل يبقى على احرامه حتى ينتهي عشرة ايام الصيام. نعم - [00:38:17](#)

قال رحمة الله ويجب على من وطا في الحج قبل التحلل الاول او انزل من يا ب المباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنها فان لم يجدها اي البدنة صام عشرة ايام - [00:38:46](#)

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من افعال الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم ويجب في الوطء في العمرة اذا افسدتها قبل تمام السعي شاتم ولا يفسدتها الوطء بعد الفراغ من السعي وقبل حلق كما لو وطى في الحج بعد التحلل الاول - [00:39:04](#)

ويجب المضي في فاسدتها والقضاء فورا والتخلل الاول من الحج يحصل باثنين من ثلاثة رمي وحلق الطواف ويحل له بالتحلل الاول كل شيء الا النساء والتخلل الثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن ساعة قبله - [00:39:27](#)

بالنسبة المحظور العظيم في الاحرام هو الوطء في الفرج. فإذا ارتكبه المحرم فلا يخلو من صورتين ان ينام ويطأ قبل التحلل الاول ان ينام ويطأ قبل التحلل الاول اي عمل شيئا من اعمال الحج لكن لم يتحلل - [00:39:50](#)

التحلل الاول فهنا المذهب عند الحنابلة انه ان وطا او انزل من يا ب المباشرة او استمناء انه يجب عليه بدنه بدن او سبع شاة شيات بدن عظيمة يعني معناها ان هذه تشمل الكفار المغلظة - [00:40:17](#)

الدية المغلظة فان لم يجدها لم يجد البدنة او لم يجد المال صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كدم المتعة فان قال قائل كيف جعلتم بدل البدنة عشرة ايام - [00:40:44](#)

قلنا نترك القياس لقضايا الصحابة رضي الله عنهم بذلك نترك القياس لقضايا الصحابة رضي الله عنهم بذلك طبعا بالنسبة لانزال الوضع وانزال المني ب المباشرة او استمناء هذا لا اشكال فيه - [00:41:05](#)

انه يجب عليه البدنة ان كان قبل التحلل الاول اما بالنسبة للتقبيل او اللمس بالشهوة او تكرار النظر هذه المسائل الثلاث فيها خلاف حتى في المذهب والذي رجحته في كتابه اتحاف اهل القبلة باحكام القبلة - [00:41:28](#)

ان التقبيل وان ترتب عليه انزال او اللمس بشهوة وان ترتب عليه انزال او تكرار بنظر وان ترتب عليه انزال فانه ليس كالوطء ولا بال المباشرة او كالاستمناء فيجب التفريق بين هذا وذاك - [00:41:48](#)

هذا بالنسبة لي الحج اذا كان قبل التحلل الاول طيب اذا كان بعد التحلل الاول اذا كان بعد التحليل الاول فان الحج لا يفسد الحج لا يفسد لكن هل يجب عليه؟ نعم يجب عليه ماذا يجب عليه - [00:42:13](#)

يجب عليه ان يتوب ان يستغفر وان يذبح شاة عند جمع من اهل العلم وقيل يذبح شاة او يطعم مساكين او يصوم ستة ايام. وال الاول هو الارجح واما في الوطء في العمرة - [00:42:37](#)

انسان طاف طواف العمرة لكن قبل ان يسعي وطئ اهله وهو محرم افسد العمرة فيجب عليه ان يكمل العمرة الفاسدة بالسعى ثم يحلق او يقصر ثم يذهب ويأتي بعمره جديدة - [00:42:55](#)

ويجب عليه ايضا ويجب عليه في في العمرة اذا فسد قبل تمام السعي شاة يجب عليه الشأن طيب اذا كان انتبه الان طاف طواف

العمرة وسعي سعيه العمرة لكن قبل ان يحلق وطى - 00:43:21

ها فليس عليه شيء فلا يفسد الحج فلا يفسد العمرة لو طاف طواف العمرة وسعي العمرة قبل ان يتحلل وطى لا تفسد عمرته كما لو وطى في الحج - 00:43:48

بعد التحلل او ويجب المضي في فاسدها والقضاء فورا طيب هنا قد يقول قائل ذكرت انه اذا وطى او باشر فانزل او اشتمنا قبل التحلل الاول ما هو التحلل الاول؟ قال المصنف - 00:44:08

والتحلل الاول من الحج يحصل باثنين من ثلاثة عندك ثلاثة امور اذا فعلت اثنين منها فانت تكون قد تحلت التحلل الاول. اذا فعلت الثلاثة تحلت تماما كاملا - 00:44:28

ما هي هذه الامور الثلاثة رمي حلق طوافا رمي حلق طواف اذا لو ان رجلا رمى ثم حلق تحلل التحلل الاول لو ان رجلا طاف ثم حلق تحلل التحلل الاول - 00:44:49

اذا فعل اثنين من الثلاث رجل حلق ورمي تحلت حل الاول اذا اذا فعل اثنين من الثلاث تحلت التحلل الاول. واذا فعل الثلاثة تحلت تماما كاملا هذا بالنسبة لي بالنسبة - 00:45:16

الحج اما بالنسبة للعمرة فليس له الا تحلل واحد وهو انه يحلق او يقشر قال ويحل له بالتحلل الاول كل شيء الا النساء الا النساء يعني الوطء ودعاعيه عند بعض اهل العلم - 00:45:39

وهو الصواب والتحلل الثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعي قبله هذه مسألة مهمة لو ان الرجل رمى وحلق تحلل الامتحان الاول ثم طاف وقال وخرعوا السعي سعي الحج - 00:46:00

واجعلوا السعي مع الطواف الوداع نقول انت لم تحلت التحلل الاول حتى لو طفت لان السعي مرتبط بطواف الافاضة نعم قال رحمة الله فصل والصيد الذي له مثل من النام يجب فيه ذلك المثل - 00:46:21

وذلك كالنعامنة وفيها بدنة. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن وابن عباس ومعاوية. رضي الله عنهم في حمار الوحش بقرة وفي بقره بقرة روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:46:43

بالطبع كبش قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش في الغزال شاة روي ذلك عن عدي وابن عمر رضي الله عنهم وفي الوبر وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها - 00:47:01

جدى وفي الظب جدى له نصف سنة. وفي الريوع جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب عنان وهي الانثى من اولاد الماعز دون الجفرة وفي الحمام اي في كل واحدة من حمام وهو اي الحمام كل ما عبي الماء اي وضع منقاره فيه - 00:47:21

وكرع وهدر كالقطا والورشان والفاواخت شاة وما لا مثل له وهو سائر الطير ولو اكبر من الحمام كالاوز بفتح الهمزة والواو تشديد الزايد والحباري والحمل والحجل والكبير من طير الماء والكركي فتجب فيه قيمته مكانة - 00:47:45

يسوى فصل في جزاء الصيد لبيان ما هو الجزاء المترتب على من صاد وهو محروم او على من صاد وهو في الحرم هنا جزاء مترب على امرين الا من صاد وهو محروم وعلى من صاد وهو في الحرم - 00:48:11

فلو ان رجلا صاد نعامة فالله جل وعلا يقول يحكم به ذوى عدل منكم هدية بالغ الكعبه او كفارة اطعام مساكين. او عدل ذلك صياما ليذوق وبالامر وقد مر معنا ان من صاد صيدا فانه اما - 00:48:30

ان يهدى مثله الى البيت او ينظر ينظر الى القيمة فيشتري به طعاما في طعم المساكين في محل الصيد او يصوم عشرة ايام او يصوم عشرة ايام. طيب الرجل اذا صاد نعامة - 00:48:49

فانا بندرج الى احكام الصحابة ما دام الصحابة رضي الله عنهم حكموا خلاص ليس لنا ان نغير الاحكام فهم حكموا في النعامة ببدنه وحكموا بالحمار الوحشي بقرة وببقر الوحش بقرة - 00:49:12

وفي البعض كبش والطبع والطبع حلال بنص خاص النص العام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لكن النص الخاص - 00:49:33

سئل عن الطبع صيد هو؟ قال نعم فلما صاده محرم امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يهدي كبشا فدل على انه ايش صيد فان قال
سائل كيف يؤكل الطبع قل آآ هو حلال. انت ما تزيد ان تأكله وهذا شيء راجع لك - 00:49:54

انتقد يكون الشيء حلالا ونفسك لا تطيقه كما قال عليه الصلاة والسلام عن الطلب قال لا احرمه ولا اكله لا احرمه ولا اكله وفي رواية
قال لم يكن بارظ قومي فتجدني اعافه - 00:50:15

وحكم بعض الصحابة في الغزالى شاة وفي الوبر جدي الوبر نوع من انواع ما يصاد ويأكله بعض الناس وكما قال الشارح دويبة كحلاء
دون السنور لا ذنب لا جدي وفي الطلب - 00:50:33

جدي له نصف سنة جدي ذكر الماعز له نصف سنة وفي البريوع جفرة لها اربعة اشهر الجفرة ولد الشاة وفي الارنب
عناق وهي الانثى من اولاد الماعز - 00:50:58

دون الجفر وفي الحمام اي في كل واحدة من حمام وهو هي الحمام كل ما عبى الماء لا يمسه نصا وانما يعيبي بمناقره ثم يرفع رأسه
ويدخله ثم يعيبي في منقاره ثم يرفع رأسه فيشرب - 00:51:21

هذا يسمى العبد وقد جاء في بعض الروايات ان العبد اروى وان المص اسرع اذهب الري وكذلك القطا والورشان والفواخت
شاة هذا حكم الصحابة رظوان الله تعالى عليهم - 00:51:41

طيب ما لا مثل له اي هناك من الطيور من لم نجد له مثيلا قال وهو سائر الطيور ولو اكبر من الحمام كالاووز والبطي مثلا والجباري
والحجل والكركي فتوجب فيه قيمته - 00:52:07

ينظر كم قيمة الجباره؟ كم قيمة الاوز في السوق كم قيمة الحجلات في السوق قالوا والله الحجلة وسط لينا اذا يشتري بالنص دينار
طعاما ويطعم به المساكن. نعم قال رحمة الله فصل ويحرم صيد حرم مكة - 00:52:32

وحكمة تصيد الاحرام فيحرم على المحل اجمعوا فمن اتلف فيه شيئا ولو كان مختلف ولو كان المخالف كافرا او صغيرا او عبدا فعليهمها
على المحرم ولا يلزم المحرم جزاء ان ويحرم قطع شجره حتى ما فيه مضره كعوسج - 00:52:57

وشوك وسواك ونحوهم الا آليابس وما زال بفعل غير ادمي او انكسر ولم بين والا الاذخر والكمأة والفقع والا الثمرة والا ما زرعه
ادمي من بقر ورياحين وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح اخذ - 00:53:20

والانتفاع به ويحرم قطع حشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء في ضمن الشجرة الصغيرة عرفا. ان قلعت او كسرت بشاة ويضمن ما
فوقها من الوسطى والكبرى بقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمتها. ويضمن غصن بما نقص. فان استخلف شيء منها - 00:53:45
سقط ضمانه فيحرم صيد حرم المدينة وحشيشه وشجره الا لحاجة. ولا جزاء فيما حرم من ذلك ويجزى عن البدنة بقرة كعksesه اي
كما تجزى البقرة عن عن البدنة ويجزى عن عن سبع شياه بددة - 00:54:09

او بقرة والمراد بالدم الواجب حيث اطلق ما يجزى في الاضحية وهو جذع ضأن او ثني ماعز ويأتي او السبع بدنة او او سبع بدنة او
سبعين بقرة فان ذبح احداهما فافضل. وتوجب كلها - 00:54:29

بالنسبة لصيد الحرم لو ان الانسان كان في الحرم سواء كان محرا او محسنا عليه ان يصيد في مكة لانه امن وامان للانسان
والجان والدواب والهوام والطير وحكمه تصيد الاحرام - 00:54:50

فمن صاد في الحرم هو محرم محروم او حال فيجب عليه ما يجب على المحرم وقد سبق ان بينا انه يجب عليه المثل يهديه الى
البيت او قيمته او يصوم عشرة ايام - 00:55:10

هذا معناه وحكمه تصيد الاحرام طيب ننتقل للمسألة الثانية لو ان محرا صاد في الحرم ارتكب محظوظين صاد وهو محرم وصاد
في الحرم لا يلزم الا جزء واحد وهذا ايضا هنا هذا معنى قول المصنف ولا يلزم المحرم جزاء ان - 00:55:26

وعلى هذا فقس مسألة اخرى ما هي لو ان انسانا قص شعرات من رأسه او نتف شعرات من بدنـه بلغت ثلاثة شعرات فجاء وسائلك
تقول عليك فدية الاذى نسـك او صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين - 00:55:50

ها عشرة مساكين ستة مساكين لانها ما في عشرة مساكين طيب قال طيب وذهب وجاك بعد يوم قال يا شيخ مرة ثانية قطعت من

الشعر خمس شعارات تسأله هل كفرت عن المرة الاولى او لا؟ ان لم يكن كفر عن المرة الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة - [00:56:14](#)
هذا معنى ولا يلزم المحرم جزاء لكن لو اختلف لو اختلف مثلاً تطيب بطيب وقلع ثلاثة اظفار وقص شعراً فان قلنا هذه الثلاث كل [00:56:41](#)
واحدة مختلفة فعليه ثلاث جزاءات هذه مسائل مذكورة في المطولات - [00:56:41](#)
وبعضهم يقول لا ما دام انه لم يكفر فليس الا عليه جزاء واحد والاحوط ان آآ يجعل مكان كل محظوظ يجعل فيه يعني كفارة ويحرم [00:57:08](#)
قطع شجرة كجره اي شجر - [00:57:08](#)

البيت وشجر مكة شجر البلد الحرام اي شجر يحرم قطعه ما كان طبعياً ما كان من انبات الله عز وجل بلا سبب من ادمي كعوسة
وشوك وسواك ونحوه طيب اذا كان الشجر يابسا - [00:57:27](#)

اذا كان الشجر يابسا فحينئذ لا بأس ان يزيله الانسان ويضعه في مكان اخر او انقطع الغصن وقع على الطريق انكسر الغصن وقع على [00:57:56](#)
الطريق فازاله الانسان ليس عليه شيء - [00:57:56](#)

وكذلك الاذخر وقد جاء منصوصاً في حديث العباس في الصحيحين والكمأة لانه ليس بزرع والفقع معروف اللي هو يسمى في بعض
الاعراف يسمى الفطر الفقع والكمأة والفطر ليس بزرع طيب لو وجد انسان - [00:58:18](#)

شجرة مشمش قطع ثمرة ليس عليه شيء لان الثمرة لك او ما زرعه ادمي من بقل ورياحين وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح
اخذه والانتفاع به لكن لا يجوز اتلافه عيناً - [00:58:41](#)

والاصل انه لا يجوز اتلاف اي شجرة خضراء عيناً بلا سبب هذا هو الاصل طيب والخشيش كذلك يحرم قطع حشيش مكة ما دمت في [00:59:06](#)
الحرم ما تقطعتها لدوابك لا بأس ان الدواب ترعاها لكن تقطعتها لا - [00:59:06](#)

قال والمحرم والمحل في ذلك سواء لفرق فيظمن الشجرة الصغيرة عرفاً ان قلعت او كسرت بشاة ما هي الشجرة الصغيرة؟
المراجع في ذلك العرف وبعض الفقهاء يقول ان كان دون - [00:59:30](#)

آآ قد الشاة فشاة وان كان فوق قد الشاة فليه فينبغي ان يكون بقرة وان كان عظيماً وكبيراً فيكون بقرة وبدنـة ويضمـن الحشـيش
والورق بقيـمته لـو اـتـلـفـ الحـشـيشـ قـصـداـ شـالـ الحـشـيشـ وضعـ عـشـهـ مـكـانـ - [00:59:51](#)

فيـضـمـنـ الـقـيـمـةـ قـالـ وـيـحـرـمـ صـيـدـ حـرـمـ الـمـدـيـنـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـخـرـىـ هـلـ الـمـدـيـنـةـ لـهـ حـرـمـ اوـ لـاـ قـدـ صـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ
عـدـةـ اوـجـهـ اـنـ قـالـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ بـيـنـ عـيـنـ اـلـثـورـ حـرـمـ مـكـةـ وـاـنـيـ اـحـرـمـ ماـ بـيـنـ لـابـتـيـهـ - [01:00:21](#)

وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ بـيـنـ عـيـنـ اـلـثـورـ حـرـمـ اـحـدـيـتـ كـثـيرـةـ وـاـثـارـ الصـحـابـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـمـ الـمـدـيـنـةـ حـرـمـ فـلـاـ يـجـوزـ لـمـ
فـيـ الـمـدـيـنـةـ اـنـ يـصـيـدـ صـيـدـاـ اوـ يـقـطـعـ شـجـراـ - [01:00:44](#)

اوـ يـقـطـعـ حـشـيشـاـ وـلـكـ اـذـاـ صـادـ اوـ قـطـعـ ماـ اـذـاـ عـيـنـ اـلـثـورـ حـرـمـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ
احـمـدـ ذـهـبـ اـلـىـ قـوـلـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاـصـ - [01:01:07](#)

وـهـوـ اـنـ صـادـ فـيـ الـحـرـمـ الـمـدـيـنـيـ يـؤـخـذـ الـاـتـ صـيـدـهـ وـيـسـلـبـ مـنـ صـادـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ يـؤـخـذـ مـنـهـ الـاـتـ صـيـدـهـ وـيـتـرـكـ بـالـعـربـ طـيـبـ مـسـأـلـةـ
اـخـرـىـ هـلـ يـجـزـىـ عـنـ الـبـدـنـ بـقـرـةـ قـلـنـاـ مـنـ وـطـأـ بـعـدـ قـبـلـ التـحلـلـ الـاـولـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ.ـ ماـ وـجـدـ بـدـنـهـ وـجـدـ بـقـرـةـ - [01:01:28](#)

الـجـوابـ نـعـمـ يـجـزـىـ كـلـ مـاـ قـيـلـ فـيـ بـقـرـةـ وـلـكـ الشـاـةـ يـجـزـىـ عـنـهـ الـبـدـنـ وـبـقـرـةـ وـلـاـ عـكـسـ وـلـاـ عـكـسـ وـيـجـزـىـ عـنـ سـبـعـ
عـنـ سـبـعـ شـيـاهـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ - [01:02:01](#)

هـذـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ وـكـذـلـكـ عـنـ سـبـعـ اـيـضاـ يـجـزـىـ الـبـدـنـ وـبـقـرـةـ قـالـ وـالـدـمـ الـوـاجـبـ حـيـثـ اـطـلـقـ فـالـمـقـصـودـ بـهـ مـاـ يـجـزـىـ فـيـ الـاـضـحـيـةـ منـ
حـيـثـ السـنـ اـذـاـ دـمـ وـاجـبـ مـعـنـاهـ مـاـ يـجـزـىـ فـيـ الـاـضـحـيـةـ - [01:02:23](#)

مـاـ الـذـيـ يـجـزـىـ فـيـ الـاـضـحـيـةـ الـبـقـرـةـ مـاـ لـهـ سـتـنـ وـدـخـلـ فـيـ الـثـالـثـةـ وـالـبـدـنـ مـاـ لـهـ خـمـسـ وـدـخـلـ فـيـ
الـثـانـيـةـ وـالـشـاـةـ مـاـ لـهـ سـتـةـ اـشـهـرـ وـدـخـلـ - [01:02:46](#)

فـيـ الشـهـرـ السـابـعـ وـسـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الـعـقـيقـةـ.ـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ اـرـكـانـ الـحـجـ وـوـاجـبـاتـ اـرـكـانـ الـحـجـ اـرـبـعـةـ الـاـولـ
الـاـحـرـامـ وـهـوـ مـجـرـدـ النـيـةـ اـيـ نـيـةـ النـسـكـ وـانـ لـمـ يـتـجـرـدـ مـنـ ثـيـابـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ - [01:03:05](#)

فمن تركه اي الاحرام بالنسبة لم ينعقد حجه الثاني من اركان الحج الوقوف بعرفة. وكلها موقف الا بطن عرنة ووقته اي الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة. واختار الشيخ وغيره وحکى اجماعا من الزوال يوم عرفة - [01:03:27](#)

الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة. وهو اهل للوقوف بان يكون مسلما عاقلا محرا بالحج ولو مارا بها او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة صح حجه واجزأه عن - [01:03:47](#)

الاسلام ان كان حرا بالغا والا فنفل ولا يصح الوقوف ان كان سكرانا لعدم عقده او مجنونا او مضمون عليه الا ان يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف. وكذا لو افاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا - [01:04:10](#)

بها في الوقت ولو وقف الناس كلهم او وقف الناس كلهم الا قليلا في اليوم السامي. او وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم العاشر خطأ فيما لا عمد اجزأهم الوقوف - [01:04:30](#)

الثالث من اركان الحج طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة والصدر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ووقته اي طواف الافاضة من نصف ليلة النحر لمن وقف والا بان لم يكن - [01:04:46](#)

وقف فاوله في حقه بعد الوقوف ولا حد لاخره والافضل يوم النحر. الرابع من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة اركان الحج اساسياته الاساسيات التي لا يصح الحج الا بها - [01:05:06](#)

هي اربعة وهذه الاربعة متفق عليها بين العلماء رحمهم الله تعالى اول هذه الاركان الاحرام والمقصود النية نية الدخول في النسك واما التجرد من ثياب المحيط فهذا واجب كما سيأتي - [01:05:27](#)

الركن الثاني الوقوف بعرفة وبين المصنف رحمة الله ان وقته من طلوع الفجر يوم عرفة على هذا لو ان انسانا وقف في يوم عرفة بعد طلوع الفجر ساعة ثم نفر صح حجه - [01:05:47](#)

هذه فائدة الخلاف والصحيح والصحيح ما اختاره الشيخ وهو شيخ الاسلام ابن تيمية انه من الزوال يوم عرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر هذا هو الصحيح - [01:06:12](#)

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة فمن وقف في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل للوقوف مكلف يعني بان يكون مسلما عاقلا حرا محرا بالحج مسلما عاقلا محرا بالحج - [01:06:31](#)

ولو مارا بها رجل يعمل في الاسعاف فاتصلوا عليه قالوا له جيب الاسعاف وادخل عرفات قالها ما دام اني رايح عرفات بحرا بالحج فاحرم بالحج وادخل بسيارة الاسعاف بعد الزوال واخذ المريض وخرج - [01:06:55](#)

من عرفات صح حجه ولو مارا او نائما انسان ذهب الى عرفات قبل بعد طلعت الظهر وكان قد صلى الظهر والعصر فوضع رأسه ما استيقظ الا الناس يقولون يلا نتحرك - [01:07:16](#)

صح وقوفه او جاهلا او حائضا ايضا الحائض بالاجماع يصح وقوفه او جاهلا بان هذا المكان هو عرفات قال اه قال له الناس يلا ادعوا دعا يلا نطلع نفيظ من - [01:07:37](#)

افضنا سأله الناس وين كنت؟ قال والله ما ادرى مع الناس حجه صحيح وما اكثر الذين لا يدرؤون يمشون يتحركون يقفون ها يفعلون لا يدرؤون ماذا يفعلون وهذا وهنا تنبئه لابد - [01:08:00](#)

ان نعلم الناس الحج بعلم وان لا يكون حجهم تبعيا قال صح حجه لا ان كان سكرانا سكرانا لا يصح وقوفه لأن من شرط الوقوف هو العقل ولو ان يعقل شيئا من الوقوف - [01:08:21](#)

من اوله او من اخره لا بأس اما السكران لا يعقل طيب ان عقل ثم سكر مثلا كان عاقلا وخرج فاخذ نبتة من الارض ما يدرى ما هي فلما اكلها - [01:08:42](#)

ذهب عقله صح وقوفه صح وقوفه لانه كان مدركا لشيء يسير او مجنونا او مغمى عليه طبعا المغمى عليه يختلف ان كان مغمى عليه بالكليه ابتداء وانتهاء فهذا لا يصح وقوفه. ولذلك - [01:09:04](#)

حكومة المملكة حرسها الله يأتون بالمرتضى الذين لا يستطيعون الاتيان لعرفات بسيارات الاسعاف احيانا اكثر من مئة وعشرين سيارة

اسعاف. احيانا مئتين سيارة اسعاف يجibون المرضي ويدخلونهم الى عرفات ثم يخرجون بهم - 01:09:27
لكن لا يأتون بالمفعى عليه لانه لا يعقل قال ولو وقف الناس كلهم هذه مسألة جديدة الان لو وقف الناس كلهم او اكثرهم باامر من الحاكم قالوا قفوا في يوم الثلاثاء - 01:09:46

هو اليوم التاسع في عرفات ووقفوا فبان لهم اخطوا بعد يومين او ثلاثة او في اخر الشهر تبين ان انهم وقفوا بعد عرفات بيوم او قبل عرفات بيوم فحجهم صحيح - 01:10:06

ولا يقال بالبطلان الا من قبل الخوارج حجهم صحيح هذه مسألة مهمة اذا اخطأوا يوما فقدموه او اخطأوا يوما فاخروا فحجهم صحيح لكن العبرة المجموع الكلي وليس الكلية المطلقة قال رحمة الله - 01:10:27

ولو وقف الناس كلهم او الاقليل في اليوم الثامن او العاشر اليوم الثامن معناه قدموا العاشر يعني اخروا خطأ اجزعهم طبعا الخطأ المقصود به خطأها لا هذى مسألة ثانية الان - 01:10:59

لان المفترض هو الذي يمشي بمفرده كلامنا الان عن خطأ الامام او الحاكم اخذ بشهادة رجلين فتادي في الناس ان الوقوف عرفات وهو يوم كذا ثم بعد ذلك - 01:11:20

لما انتهى شهر رمضان واذا بشهر ذي الحجة صار واحد وثلاثين يوم. الشهر ما يصير واحد وثلاثين يوم ما راو هلال المحرم الا بعد ما صار ذي الحجة واحد وثلاثين يوم - 01:11:43

معناه انهم اخطأوا في الوقوف وكان الرجال شهادتهم باطلة واضح هذا اما انسان يمشي على هواه ويقول انا اجتهد وانا طالع وانا كذا هذا لا لا عبرة لها ان اصاب واطأ - 01:12:03

الركن الثالث طواف الافاضة وهذا الطواف ركن على جميع الحاجاج سواء كان ممتنعا او قارنا او مفردا. لا فرق ويسمى بطواف الزيارة هذا الاسم الثاني اذا الاول طواف الافاضة والثاني - 01:12:19

طواف الزيارة والثالث طواف الصدر والرابع طواف الحج كم اسم عنده صار؟ ها اربعة اسماء طواف الافاضة طواف الزيارة طواف الصدر طواف الحج لقوله جل وعلا ولبطوفوا بالبيت العتيق وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج - 01:12:43

واول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف من متى يبدأ وقت طواف الافاضة من نصف ليلة العيد لماذا قالوا من نصف ليلة العيد لان من وقف في مزدلفة نصف الليل - 01:13:10

عند الحنابلة والجمهور فان فانهم اذا خرجوا من مزدلفة وقد ادوا الواجب اللي هو المبيت يصح لهم ان يعملوا باعمال الحج يصح له من يعمل باعمال الحج ويبدأ اعمال الحج اما بالرمي او الحلق او التقصير او طواف السعي - 01:13:30

ولذلك قالوا واول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا يعني اللي ما وقف في عرفات المقصود وقف يعني في عرفات والا بان لم يكن وقف فاوله في حقه بعد الوقوف - 01:13:52

فاوله في حقه بعد الوقوف متى ما وقف يعني مثلا لو فرضنا الذهب ووقف الساعة الثالثة فجرا في عرفات مباشرة اول ما يخرج يبدأ وقت طواف الافاضة في حقه ولا حد لآخره - 01:14:11

ها رجل قلنا له اذا عمل ثلاثة اشياء تتحلل كاما الرمي والحلق والطواف مع السعي قال انا ارمي واحلق بس ما اطوف ولا اسعى ليش؟ قال انا جالس في مكة عشرة ايام ليش ازاحم الناس - 01:14:32

يجوز لذلك قال المصنف ولا حد لآخره. لو اخر طواف الافاضة وجلس في مكة شهرين ما عليه شيء. لكن الى الان هو متحلول الى الان هو آآ لم يت Hollow الا التحلل الاول. يجوز له كل شيء الا النساء - 01:14:48

اما حديث من رمى وحلق ثم لم يطف بالبيت حتى يمسى فقد عاد محظيا ليس معنى عاد محظيا انه يجب ان يلبس ملابس الاحرام لا انه لم يت Hollow التحلل تمام هذا معناه - 01:15:08

قال والافضل يوم النحر الافضل يوم النحر والافضل ان يكون مرتب رمي حلق طواف وسع قال الرابع من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة. نعم قال رحمة الله وواجباته اي الحج سبعة الاول الاحرام من المبقات - 01:15:27

المعتبر والثاني الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا والثالث المبيت ليلة النحر من مزدلفة الى بعد نصف الليل وان وافاها قبله.
والرابع المبيت بمنى الليالي ايام التشريق والخامس رمي الجمار مرتب - 01:15:50

بان يرمي اولا التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة. فان نكسه لم يجزه. والسادس الحلق او التقصير ابعوا طواف الوداع قال
الشيخ رحمة الله طواف الوداع ليس من الحج وانما هو لكل من اراد الخروج من مكة - 01:16:11
والرمل والاطباع ونحوها سنن للحج واركان واجبات الحج يقول سبعة اول ما ذكر الاحرام من الميقات يمكن واحد يقول شلون ؟ هناك
قلتوا الاحرام ركن وهنا قلتوا الاحرام واجب الاحرام اللي الركن هناك نية الدخول في النسك. الاحرام الواجب هنا هو ان ينوي الدخول
في النسك عند الميقات. العندية - 01:16:32

الواجب العندى الان فرق بين المسألتين الواجب العندية وهو ايضا يدخل فيه التجدد من المحيط التجدد من المحيط قال الميقات
المعتبر المعتبر يعني ايش الميقات المعتبر اي الذي يعتبر لاهل بلده - 01:16:58

ولمن يرد من جهته فمثلا لو كان رجلا من اهل مصر فانه ان جاء برا يأتي من الشام فميقاته المعتبر هو الجحفة ميقات اهل الشام وان
كان رجلا من اهل الصومال - 01:17:21

ويأتي من جهة البر فيأتي من جهة اليمن فميقاته المعتبر هو السعدية الذي كان يسمى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببلالم ومن
كان من اهل نجد تهامة او من اهل الكويت الذين ذهبوا الى الرياض ثم يذهبون من طريق الرياض الى مكة فانهم سيمررون على قرن
الشعال الذي يسمى اليوم - 01:17:38

الكبير وهكذا الذي يأتي من العراق ويذهب الى المدينة فميقاته من المدينة ميقات المدني وهو ذو الخليفة فان مر العراقي بلا مرور
على المدينة وجعل المدينة على يمينه وجعل السبيل الكبير على يساره وتوجه مباشرة الى مكة سيمر على ذات عرق فيكون ميقات
المعتبر ذات عرق وقد - 01:18:04

مررت على ذاتي عرق وهو مهجور وسمعت ان الحكومة الان بنت في ذاك المكان مسجدا كبيرا وجعلت عليه طريقا ولا ادرى بدأ الناس
يسلكونه ام لا الواجب الثاني الوقوف بعرفة الى الغروب - 01:18:33

في وقوف ركن في وقوف للغروب واجب الوقوف لحظة ساعة هذا ركن الوقوف الى غروب الشمس واجب فرق بين الاثنين لا تخلط
بينهم لماذا؟ لانه يتربى عليه حكم فان من وقف بعرفات ساعة صحته - 01:18:53

ومن وقف لكن نفر من عرفات قبل غروب الشمس وجب عليه الدم فرق بين الامرین اذا الركن او الواجب الثالث المبيت ليلة النحر
 بمزدلفة الى بعد نصف الليل المبيت ليلة النحر بمزدلفة يسمى المبيت بمزدلفة - 01:19:19

وهو مذكور في القرآن قال الله جل وعلا واذكروا الله عند المشعل الحرام. المشعل الحرام مزدلفة والنبي عليه الصلاة والسلام وقف في
مزدلفة وقال وفقتها هنا عند المشعر الحرام ومزدلفة كلها موقف - 01:19:44

المبيت بمزدلفة عند جمع من اهل العلم من واجبات الحج ومنهم الحنابلة خلافا للحنفية طيب الان المبيت بمزدلفة الى متى واجب الى
مضي نصف الليل فلو فرضت مثلا ان غروب الشمس الساعة السابعة - 01:20:01

من المغرب طبعا تبدأ غروب الشمس الساعة السابعة وطلع الفجر الصادق الساعة مثلا الرابعة فتحسب ثمانية تسعه عشرة احدعش
اثنتعش واحد اثنين ثلاثة اربعة تسع ساعات تقسمه على قسمين متى ما صار عندك اربع ساعات ونص وخمس دقائق قد امضيت نصف
الليل خلصنا - 01:20:25

وبعض العلماء يقول عالمة ذلك رؤية القمر عالمة ذلك عفوا عالمة ذلك مغيب القمر اذا غاب القمر فانت تكون قد جاوزت نصف الليل
قال له الرابع من الواجبات المبيت بمنى الليالي ايام التشريق - 01:20:50

المبيت بمنى ليالي ايام التشريق ليلة الحادي عشر والثاني عشر للمتعجل والثالث عشر للمتأخر ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر للمتأخر وليلة الحادي عشر والثاني عشر للمتعجل ولكن هذا الواجب - 01:21:11

وغيرهم من الواجبات قد يت사항ل فيه لمن في خدمة الحجاج قال الخامس رمي الجمار مرتبة طبعا رمي الجمار

ركن اه رمي الجمار واجب من واجبات الحج لكن هنا السؤال هل رمي كل يوم واجب مستقل - [01:21:34](#)
او ان الثالث الرمي كله واجب واحد لماذا نسأل هذا السؤال ؟ لانه يترتب عليه حكم يترتب عليه حكم وال الصحيح ان رمي الجمار ككل
واجب من واجبات الحج فمن لم يرمي في اليوم الاول - [01:22:00](#)

نأمره بان يرمي في اليوم الثاني جمرة العقبة اولا ثم يرمي جمرة الصغرى ثم الوسطى ثم يرمي جملة الكبرى ثم الوسطى ثم
الصغرى في اليوم الثالث في اليوم الثاني - [01:22:20](#)

يبينها مرتبا لو جاك شخص وقال انا ما رميت في يوم احدعش اليوم الثاني عشرا الان اريد ان ارد ماذا افعل ؟ تقول اولا ارمي عن
اليوم الحادي عشر فابدا بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى جملة العقبة - [01:22:37](#)

او العكس ايش قلنا ها اولا الصغرى ثم الوسطى ثم انجبت العقبة الكبرى طيب لو ان الرجل لو ان رجل ما رتب ترك واجب فعليه دم
انتبهتم الان او ان الرجل لو او ان الرجل - [01:22:53](#)

اه لم يرمي الجمرات مطلقا ترك واجب او ان الرجل رمى بعضا ترك ركن انتبهوا هذا معنى ترك واجب هذا معنى
ان رمي الجمار مرتبا واجب من واجبات الحج - [01:23:12](#)

قال بان يرمي اول التي تلي مسجد الخيف اكتب جمرة الصغرى مسجد الخيف الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة وتسمى الكبرى
فان الكسر لم يجزه السادس الحلقة والتقصير الحلقة بالنسبة للرجال او التقصير بالنسبة للرجال والنساء - [01:23:32](#)

والسابع طواف الوداع. طواف الوداع واجب من واجبات الحج. لكن هل هو متعلق بالانسان الجواب لا وانما هو واجب لمن اراد
الخروج من مكة من الحجاج هل يجب على المعتمر ان يطوف طواف الوداع؟ الجواب لا - [01:23:56](#)

ومما يدل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام اعتذر ثلاث عمر مستقلة ولم يطف طواف الوداع. نعم والرمل والاطباع ونحوهما
سنن للحج. نعم قال رحمة الله واركان العمرة ثلاثة الاول الاحرام والثاني الطواف والثالث السعي بين الصفا والمروة وواجبها -
[01:24:16](#)

اي العمرة شيئاً من الاول الاحرام بها من الحلم. والثانية الحلقة بالتقصير. فمن اتي بوحد منها فقد اتي بالواجب والمسنون كالمبين
بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم للمفرد والقارن وهو تحية الكعبة. والرمل في الثلاثة الاشهر - [01:24:42](#)

الاول منه اي من طواف القدوم لغير راكب وحامل معذور ونساء ومحرم ومحرم من مكة او من قربها فلا يسن والاطباع في اي في
طواف القدوم فيجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمان وطرفيه على عاتقه الایسر - [01:25:03](#)

وتجرد الرجل من المخيط عند ارادة الاحرام ويسن لمزيد الاحرام لبس ازار او رداء ابيضين. لحديث خير ثيابكم البياض نظيفين
جديدين او غسيلين فالرداء على كتفيه والازار في وسطه. ويجوز في ثوب واحد وتسن - [01:25:25](#)
تلبية وابتداؤها من حين الاحرام ويسن ذكر نسكه فيها والاكثر منها الى اول الرمي اي رمي العقبة فمن ترك ركنا من الاركان المتقدمة
او ترك النية لركن ركن كطواوف وسعي لم يتم - [01:25:51](#)

اما حجه الا به لكن لا ينعقد نسك بلا احرام حجا كان او عمرة. ومن ترك واجبا لحج انه عمرة ولو سهووا فعليه دم ووجه صحيح. ومن
ترك مسنونا فلا شيء عليه. ويكره ان يقال حجة الود - [01:26:11](#)

طبعا اarkan العمرة واضحة ان لها ثلاثة اركان الاحرام هونية الدخول في الدسك وطواف العمرة والسعى العمرة اما واجبات العمرة
فشيئان الاحرام من الميقات والحلق والتقصير. هذا واضح اما المشنونات ما عدا ذلك من امور الحج - [01:26:31](#)

كله مسلوب ما عدا ذلك من امور الحج فكلها مسنونة ايا كان مثلاً الذهاب الى منى في اليوم الثامن المبيت في منى في ليلة
التاسع الذهاب الى عرفات ضحى - [01:26:54](#)

هذه كلها من المشنونات كون الانسان يضحي او يذهب يذبح هديه في اليوم العاشر سنة فما عدا الاركان والواجبات المذكورة كلها
سنن كلها سنن فاذا كان الامر كذلك قال والمشتون كالمبين بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم للمفرد والقارئ - [01:27:12](#)
وهو تحية الكعبة. طبعا طواف القدوم للمفرد والقارئ. ليش قلنا والقارئ ؟ لأن المذهب عند الحنابلة ان القارئ عليه طواف واحد وسعي

واحد. يغ讥ه عن حجه وعمرته وقلنا ان الصحيح في هذه المسألة قول الحنفي - [01:27:40](#)

وهو ان القارن كالمنتقم عليه طوافان وسعيان ولو كان القارن عليه طواف واحد وسعي واحد لكان ام المؤمنين عائشة مقتنة لماذا اذا يأمر اخاها ان يأتي لها بحج بعد ذلك - [01:28:01](#)

وعلى كل حال مسألة خلافية وانما اردت الاشارة الى ذلك وقوله والرمل في الثالثة الاشواط الاول احفظ هذه القاعدة. الرمل وهو الاسراع في الخطى وكأنك تركض في الاشواط الثالثة الاول - [01:28:18](#)

سنة في طواف القدوم وطواف العمرة فقط ليس في كل طواف في طواف القدوم وفي طواف العمرة فقط اما الطياع الاضطباط سنة في اي طواف كان ما دمت محربما الاطياع سنة في اي طواف كان - [01:28:40](#)

ما دمت محربما ما هو الاطياع؟ ان تكشف كتفك اليمين وتقطع طرف الرداء على كتفيك اكتفك اليسير هكذا هذا معناه الاضطباط ثم قال ويسن لمريد الاحرام لبس ازار او رداء ابيضين - [01:29:01](#)

طيب لو لبس ردان وجار اصفرین لا بأس لكن السنة الابيض ويسن الجديدين لو لبس قدیمین نظيفین جاز قال وظرفی على عاتقها اليسير وتجرد الرجل من المحيط عند ارادة الاحرام - [01:29:21](#)

قد يقل قائل انت قلت ان من واجبات الحج التجدد من المحيط وهنا قال وتجرد الرجل من المحيط عند ارادة الاحرام سنة فكيف نجمع بين المسؤولين الجواب ان التجدد من المحيط - [01:29:44](#)

انما يكون واجبا عندية الدخول في النسك ويسن التجدد البخيط عند ارادة الاحرام. يعني قبل الاحرام يسن عند الاحرام يجب يعني مثل رجل الان يريد ان يركب الطائرة - [01:30:06](#)

فالمسنون في حقه ان يغتسل وان يلبس ملابس الاحرام ها هذا مسنون ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يجب التجدد من المحيط وكشف الرأس الا عندما يقول لبيك الله عمرة - [01:30:28](#)

هذا معنى هذا الكلام ثم قالوا يسن لمريد الاحرام لبس ازار او رداء ابيضين وهذا واضح لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل كذلك وحث على الرداء وعلى ثياب البيضاء ويجوز في ثوب واحد - [01:30:43](#)

لو كان قطعة قماش كبيرة اتزر ببعضه ثم جعل بعذه الآخر رداء جاز ما في اي اشكالية لكن هنا انه على امر يقع فيه بعض الناس وهو انه قد يلبس - [01:31:01](#)

ازارا ثم يجعل للإزار سيرا او يجعل للإزار مثل هذه المثبتات او يجعل للإزار لاصقا فيصبح يشبه التنور وهنا يكون قد لبس شيئا خيط على عضو معين فان قال قائل قد اجاز بعض المشايخ ذلك - [01:31:17](#)

ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى نقول نعم اجازه بعض المشايخ لكن الواجب على لكن المنبغى في حق المسلم ان يتبع عن الخلافيات يمكن ان يرد هذا القول فيقال ابن عمر لم يجز - [01:31:44](#)

كما في مصنف ابن ابي شيبة وغيره ولو لا اقتداء النبي عليه الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام والناس يبحثون عن التساؤل يقولانا كل شوي بيطح خله يطح عشان تتذكر انك محرم - [01:31:59](#)

مو تدور الراحة انت رايح تدور الراحة قال اخاف يسقط تخاف يسقط اربطها اربطها ما تحط لها كبس ولا تحط له لاصق ولا تحط له من داخل السير ما يصلح هذا - [01:32:14](#)

قال وتسن التلبية وابتداوها من حين الاحرام ويسن ذكر نسكه فيها الى اخره الى اول الرمي بالنسبة للحج من يوم يبدأ الدخول في النسك في الحج يلبي حتى يبدأ بالرمي. اذا بدأ بالرمي ورمي انتهى التلبية - [01:32:29](#)

بعد ذلك يكبر ويهلل ويسبح ثم قال مبينا بعض الامور المهمة من ترك ركتها من اركان الاربعة في الحج او الثالثة بالعمره. من ترك ركتها من اركان المتقدمة او ترك النية لركن كطوف وسعي لم يتم حجه - [01:32:49](#)

الا به هذه مسألة ايضا مهمة يعني انت من ترك ركتها لم يصح حجه طيب من ترك النية لركن يعني جاي بيه يطوف طواف القدم اه جاي بطول طواف الحج - [01:33:13](#)

قلنا له ليش تطوف؟ قال والله ما ادري شفت الناس يطوفون طفت قل لا لابد ان تنوي ان هذا الطواف للحج ولابد ان يكون في قلبك
ان هذا الطواف للحج. هذا معنى قوله - [01:33:33](#)

انه اه لابد من النية لركن كطوف وسعي لم يتم حجه الا به لكن لا ينعقد نسك بلا احرام. اي نسك لا ينعقد بلا احرام اي بلا دخول في
نية الاحرام - [01:33:45](#)

مو بلا احرام يعني ثوب ورداء ومن ترك واجبا اذا من ترك ركنا لم يصح حجه من ترك واجبا من ترك واجبا لحجنا وعمره ولو سهوا او
خطأ او جهالة انتبه لهذه الامور - [01:34:03](#)

من ترك واجبا سهوا او خطأ او جهالة فعليه دم وهذه من الفروقات بين دم ارتكاب المحظور وبين دم ترك الواجب. ارتك دم وارتكاب
المحظور يعفى عمن فعله ناسيا او جاهلا - [01:34:24](#)

او مخطئا او مكرها اما ترك الواجب فالشاهي ولا اه المخطئ والجاهل والعالم والعامد فيه سواء لا فرق فعليه دم وحجه صحيح ومن
ترك مسنونا فلا شيء عليه بالاتفاق ولكن ينبغي له ان يكتن من الاستغفار - [01:34:46](#)

والدعاء حتى ويحرص على السنن نعم لا دخل عرفات دائما ما قلنا دخل عرفات نائما قلنا دخل عرفات بنية الوقوف موجود النية لكن
نام نعم التلبية للمعتمر متى يقف؟ نعم هذا ايضا سؤال مهم. المعتمر يلبي من حين الاحرام حتى يبدأ بطواف العمرة - [01:35:10](#)
حتى يبدأ بطواف العمرة. نعم ها لا لا هذا قول قاله بعض الفقهاء لكن ما عليه دليل نعم لا هو هو نوى نوى الوقوف بعرفات. موجود
النية عنده لكن ما يدرى ان هذه هي عرفة - [01:35:55](#)

اي ما لها علاقة بتلك نعم يعني لو سأله هل انت نويت الوقوف بعرفات؟ قال نعم. بس ما علمت ان هذه عرفات. تقول حبك صحيح
قال رحمة الله فصل وشروط صحة الطواف احد عشر شيئا. الاول النية كسائر العبادات. الثاني الاسلام والثالث العقل والرابع دخول
وقته وتقدم - [01:36:25](#)

والخامس ستر العورة كما تقدم والسادس اجتناب النجاسة لانه صلاة والسابع الطهارة من الحدث لا لطفل دون التمييز طهارة من
الخبث فتشترط. قال في شرح الانقاض وظاهره حتى للطفل ثامن تكميل السبع والتاسع جعل البيت عن يساره والعشر كونه ماشيا مع
القدرة على المشي والحادي عشر الموالاة - [01:36:49](#)

تسانفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل. وان كان القطع يسيرا او اقيمت الصلاة او حضر جنازة صلى من الحجر الاسود وستنه اي
الطواف عشرة استلام الركن اليمني بيده اليمنى وكذا يسن استلام الحجر الاسود وتقبيله والاطباع والرملي - [01:37:15](#)

المشي من في موضعه والدعاء والذكر والدنس من البيت فلو طاف في المسجد وكان بعيدا عن البيت صحا فان طاف خارج المسجد
لم يصح والركعتان بعده اي بعد الطواف. لا بد لمن يطوف للعمرة او الحج ان يتعلم هذه الشروط ليصح طوافه - [01:37:37](#)

вшروط صحة الطواف احد عشر شيئا لابد من التنبيه والتعلم الاول النية انك تنويه انك تطوف طواف العمرة تنوي انك تطوف طواف
الافاضة تنوي انك تطوف طواف الوداع وهنا انه ان من اخر طواف الافاضة طواف الحج - [01:37:57](#)

وقال متى ما خرجت اطوف طواف الافاضة نقول لما تؤخر طواف الافاضة متى ما طفت تنوي طواف الافاضة ولا تنويها وداعا وداع
ان نويتها وداعا لم يجزي عن الركن. لأن الركن اعظم من الواجب - [01:38:22](#)

وان نويته ركنا اجزأك عن الواجب فتخرج بعد ذلك لا شيء عليك ومن الشروط الاسلام وهذا واضح والعقل والرابع دخول وقته طبعا
ما معنى دخول وقته يعني ان الانسان يدخل - [01:38:40](#)

لا يصح ان يطوف طواف الحج قبل دخول وقته لا يصح ان الانسان يطوف طواف الحج قبل دخول وقت قد مر معنا ان دخول وقت
يكون من بعد متصف ليلة - [01:39:00](#)

العاشر من ذي الحجة والخامس ستر العورة فمن كشف عورته لم تصح لم يصح طوافه الا ان يكون الكشف يسيرا بغير قصد والسادس
اجتناب النجاسة لانه صلاة فيجب ان يكون - [01:39:13](#)

مجتنبا النجاسة في بدنه وفي ثوبه في بدنه وفي ثوبه طيب اذا كان الرجل مريض معه بربيش هذا معذور والشروط يتتجاوز

ويتسامح فيها عند الظرورات السابعة الطهارة من الحدث وهذا قول جماهير العلماء - [01:39:32](#)

خلافا للحنفية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الصحيح من اقوال اهل العلم ان الطهارة شرط لصحة الطواف اولا لان الله جل وعلا
قرنه في القرآن بالصلاوة وبالركوع والسجود طهرا بيته للطائفين - [01:39:55](#)

والعاكفين والركع السجود طهرا بيته للطائفين والقائمين. اذا هذا الاقتران يدل على هذا المعنى واذا الطواف بالبيت عبادة كالصلاحة كما
قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة ولانه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الا انه طاف متظاهرا - [01:40:15](#)

وهذا ما عليه عمل عامة الصحابة فالطهارة من الحدث شرط من شروط صحة الطواف لا لطفل دون التمييز الطفل يوظنه ابوه ولو لم
يوظنه صح طوافه انما صح من باب التعذر والتسهيل - [01:40:38](#)

وليس من باب عدم الشرطية انما صح من باب التعذر والتسهيل والطهارة من الخبر فتشترط لا شك ان الانسان لا بد ان يكون طاهرا
من الحدث ومن الخبر طاهر من الحدث متوضى - [01:40:59](#)

طاهر من الخبر ليس على بدن وثوبه نجاسة طيب اذا كان في الحفاظ خبث ينزل الحفاظ ويغيره والثامن تكميل السبع اذا من
شروط صحة الطواف ان تطوف السبعة اشواط والتاسع جعلوا البيت عن اليسار - [01:41:16](#)

بعض الناس عنده حريم يعطي البيت ظهره ما يصح هذا او مع حريمي يعطي صدره للبيت هذا ما يصح او يعطي يمينه للبيت وجهها
نسائه لا هذا ما يصح. لابد ان يكون البيت عن يسارك - [01:41:38](#)

ليصح طوافك لكن اندفك شخص او انك تعثرت يسيرا فلا بأس لكن تقصد ذلك لا يجوز. تقصد ذلك لا يجوز بل لا يصح الطواف مو
بس ما يجوز لا يصح الطواف - [01:41:55](#)

العاشر كونه ماشيا مع القدرة على المشي طيب اذا ركب هل يصح الطواف؟ المذهب انه لا يصح طوافه اذا ركب مع القدرة على
المشي وانما يصح طوافه اذا ركب اذا كان عاجزا عن المشي فقط - [01:42:11](#)

والذى يظهر والله اعلم انه يصح طواف الماشي والراكب على حد سواء لكن المشي افضل الحادي عشر المowala اش معنى المowala ؟
يعنى ما يصير تطوف اربعة اشواط بعدين تجي تستريح وتجلس تقول انا برتاح لا - [01:42:31](#)

الاشواط السبعة كركعات الصلاة الاربعة المتتالية ما يصح ان تفصل بينهما بفواصل ترتاح هذا معنى المowala فيستأنفه لحدث في لو
انتقض الوضوء وراح يتوضأ يستأنف يبدأ من جديد وكذا لقطع طويل - [01:42:50](#)

لقطع طويل مثل انسان طاف شوطين وبعدين تذكر انه ما اخذ دواء الانسولين فذهب الى الفندق ثم رجع بعد ما اخذ الدواء صار
القطر طويل فيستأنف من جديد وان كان القطع يسيرا لا يستأنف - [01:43:11](#)

وان كان القطع يسيرا لا يستأنف. كيف القطع يسير انتقض وضوءه فذهب الى زمم وتوضأ ولم يخرج من الحرم. فعاد لا يستأنف
طاف ثلاثة اشواط اقيم الصلاة فصلى مع الناس ثم لا يستأنف. هذا معناه ان كان القطع يسيرا او اقيمت الصلاة. او حضر -
[01:43:30](#)

صلى وبنى من الحجر الاسود ها هذى لطيفة مهمة انت كنت في الشوط الرابع في نصف الطواف ثم اقيمت الصلاة ما تبدأ من المكان
الذى وقفته؟ الشوط الذى وقفت فيه تلغيه كأنه غير موجود. تبني على الثالث فتمشي حتى - [01:43:57](#)

تصل الى الحجر الاسود فإذا وصلت الى الحجر الاسود تبدأ الرابع. هذا معنى هذا الكلام. اما سفن الطواف فما سوى ذلك من السنن ان
نعم قال رحمه الله فصل شروط صحة السعي ثمانية الاول النية لحديث انما الاعمال بالنيات والثانى الاسلام وثالث العقل - [01:44:20](#)

ورابع المowala والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروءة ولا تسعي سعيا شديدا ولا تسعي شديدا والخامس المشي مع القدرة والسادس كونه
بعد الطواف ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنوها كطواف القدم - [01:44:40](#)

والسابع تكميل السبع والثامن استيعاب ما بين الصفا والمروءة. فان لم يرقهما الصق عقب رجليه باسفل الصفا اصابعهما باسفل المروءة
ثم ينقلب الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه - [01:44:56](#)

الى الصفا يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهب سعية وبرجوع سعية يفتح بالصفا ويختتم بالمروءة. وان بدأ بالمروءة لم يعتد بذلك الشوك

من مخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وسننكم اي السعي الطهارة وستر العورة - [01:45:13](#)
الموالاة بين الطواف والموالاة بينه وبين الطواف ومن ان يشرب من ماء زمزم لما احب لحدث جابر شروط السعي ذكر المصنف انها
[01:45:33](#) ثمانية. النية وهذا واظح الثاني للسلام الثالث للعقل الرابع الموالاة -

هذه مسألة مهمة ايضا بعض الناس يسعى بين الصفا والمروءة ثلاثة اشواط ثم يرتاح. لا الموالاة شرطا في صحة السعي والمرأة لا ترقى
[01:45:51](#) الصفا ولا المروءة اي لا يجب عليها ذلك هذا معناه -

ولا تسعى سعيا شديدا الخامس المشي مع القدرة ولو ركب وهو قادر على المشي لم يصح سعيه عند الحنابلة وعند بعض الفقهاء
[01:46:08](#) وهو رواية للإمام أحمد انه يصح لأن النبي عليه الصلاة والسلام ص ح انه سعى راكبا -

ولكن يقولون ذلك للحاجة والسابع تكميل السبع فلا بد من سبعة اشواط يبدأ من الصفا وينتهي بالمروءة والثامن استيعاب ما بين الصفا
[01:46:29](#) والمروءة يستوعب المكان بمعنى انه لو مشى من الصفا اذا جاء قرب المروءة ولم يطأ -

ولم تطأ اقدامه المروءة ورجع لم يستوعب ما بينهما. هذا معنى الاستيعاب اي من الجبل الى الجبل من الصفا الى المروءة لابد منه ومنه
[01:46:50](#) في الابتداء والانتهاء هذا معنى آآ استيعاب ما بين الصفا -

والمرءة قوله هنا انه يسعى سعيا شديدا بين الميلين الأخضرین لا تنسوا هذه سنة وليس من الواجبات ويحتسب بالذهب سعيه
[01:47:07](#) وبالرجوع سعيه. وهذا باتفاق العلماء خلافا لمن زعم ان الذياب والاياب واحد -

وقوله وان بدا بالمرءة لم يعتد بذلك الشوط لانه خالف القرآن فان الله جل وعلا يقول ان الصفا والمروءة فبدأ بايض بالصف والنبي عليه
[01:47:29](#) الصلاة والسلام ماذا قال؟ ابدأوا بما بدأ الله به. وفي رواية النسائي ابدأوا بما بدأ الله به -

اما ما عدا ذلك فهي من سنن السعي. نعم قال رحمة الله بباب الفوات لا ما كمل تعجل وسننه اي والاختبار لين يعرف ولا لا صحي
[01:47:51](#) والسنن اي السعي الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف -

ونحن ان يشرب من ماء زمزم لما احب لا انا وقوتك هنا على كلمة والسنة لان الان انتهى الكلام هذا كله كلام مستأنف جديد. نعم وسن
ان يشرب من ماء زمزم لما احب لحدث جابر رضي الله عنه مرفوعا ماء زمزم لما شرب له. رواه ابن ماجة. ويتعلّم منه زاد -

[01:48:14](#)

في التبصرة ويرش على بدنـه وثوبـه ويقول بـسم اللهـ اللـهم اـجعلـه لـنا عـلـما نـافـعا وـرـزـقا وـاسـعا وـلـيـا بـفتحـ الرـاء وـكـسرـها وـرـيـا نـعـم وـشـيـبـاعـا
[01:48:33](#) بـكـسرـ الشـيـن وـفـتحـ الـباء وـكـسرـها وـسـكـونـها وـشـفـاءـ منـ كلـ دـاء وـاغـسلـ بـه قـلـبي وـأـمـلـأـ منـ خـشـيـتـكـ. زـادـ بـعـضـهـ وـحـكـمـتـكـ -

وتـسـنـ زـيـارـة قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ قـبـرـ صـاحـبـيهـ رـضـوانـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـماـ. بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الـحـجـ قالـ اـبـنـ النـصـرـ لـهـ لـازـمـواـ
[01:48:59](#) اـمـسـحـ بـابـ زـيـارـة قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـحـبـابـ شـدـ الرـحالـ يـبـهاـ. لـانـ زـيـارتـهـ لـلـحـاجـ بـعـدـ حـجـهـ لـاـ لـاـ تـمـكـنـ -

بـدـونـ شـدـ الرـحالـ فـهـوـ كـالـتـصـرـيـحـ بـاسـتـحـبـابـ شـدـ الرـحالـ لـزـيـارتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـتـسـتـحـبـ الصـلـاـةـ بـمـسـجـدـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـهـيـ فـيـ بـلـ فـيـ صـلـاـةـ وـفـيـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ بـمـئـةـ الـفـ صـلـاـةـ وـفـيـ مـسـجـدـ الـاقـصـىـ بـخـمـسـ مـئـةـ صـلـاـةـ. ثـمـ ذـكـرـ اـمـراـ اوـ اـمـورـاـ لـاـ -

[01:49:19](#)

نـقـلـهـ بـالـحـجـ هـذـهـ الـاـمـورـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـحـجـ وـانـمـاـ هـيـ مـسـنـوـنـاتـ مـطـلـقـةـ مـثـلـ شـرـبـ زـمـزمـ يـمـكـنـ لـلـاـنـسـانـ انـ يـشـرـبـ زـمـزمـ وـهـوـ
[01:49:40](#) هـنـاـ يـطـلـبـ مـنـ شـخـصـ يـجـلـبـ لـهـ زـمـزمـ -

فـيـنـوـيـ لـهـ نـيـةـ طـيـيـةـ فـانـ زـمـزمـ لـمـ اـشـرـبـ لـهـ وـهـوـ شـفـاءـ سـقـمـ وـطـعـامـ طـعـمـ كـمـاـ صـحـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـمـاـ رـشـ الـبـدـنـ وـالـثـوـبـ
لـذـكـ ظـنـاـ مـنـ بـعـظـ النـاسـ اـنـهـ -

[01:49:54](#)

آآ بـذـكـ يـحـصـلـ الـبـرـكـةـ هـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ هـذـاـ لـمـ يـأـتـيـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـكـنـ لـوـ رـشـهـ لـوـجـودـ دـاءـ فـيـ جـلـدـهـ اوـ رـشـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ
لـوـجـودـ مـرـضـ فـيـ رـأـسـهـ -

[01:50:09](#)

هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اـمـاـ مـجـرـدـ الرـشـ يـظـنـ اـنـ هـذـهـ الـبـرـكـةـ لـاـ بـرـكـةـ كـلـ شـيـءـ بـحـسـبـهـ اللـهـ يـقـولـ عـنـ مـاءـ السـمـاءـ المـطـرـ وـنـزـلـنـاـ مـنـ السـمـاءـ مـاءـ مـبـارـكـةـ
تـسـمـاـهـ مـبـارـكـ لـكـنـ مـوـ مـعـنـاـهـ تـمـسـحـ تـحـطـهـ بـبـدـنـكـ تـقـولـ هـذـاـ مـاءـ مـبـارـكـ مـاـنـ مـبـارـكـاـ -

[01:50:22](#)

تتطهر به تغتسل به تتنظف به تشربه هذا معنى ماء مباركا ثم تدعو بـ اي دعاء. المصنف ذكر هذا الدعاء بـ **الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا او ريا - 01:50:41**

والشيبة عنه قال بكسر الشين وفتح الباء. وشبها وكسرها وشبها وسكونها وشبها يعني فيه ثلاث لغات شبها وشبها وشفاء من كل داء هذا الدعاء لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - **01:50:54**

انما الذي ثبت انه يدعوه بما شاء يدعوه بـ اي دعاء ثم ذكر امرا اخر وقال وتسن الزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين - **01:51:14**

ان زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه من السنن. كما ان زيارة المقابر من السنن هذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء كذلك لا خلاف بين الفقهاء بـ **سنن زيارة قبور الصحابة في بقيع الغرقد - 01:51:33**

وسنية قبور شهداء احد في احد هذا مما لا خلاف فيه بل هي من المسائل الاجماعية ولكن وقع النزاع في شد الرحل لاجل القبر هذه مسألة تعني مثلا انسان يقول انا اريد ان اسافر الى الشام. لماذا تريد ان تسافر الى الشام؟ قال اريد ان ازور قبر السيدة زينب مثلا - **01:51:51**

هذا حرم لا يجوز وان جوزه بعض العلماء والفقهاء المتأثرين بالمتصوفة لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد وهذا كلام صريح لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد يعني طلب البركة والبقاء. ليش تزور القبر - **01:52:16**
ليش تشد الرحل لزيارة القبر انت شد الرحل لزيارة المسجد لأن البركة في المسجد البركة في البقعة المدينة مكة المسجد الاقصى ما عدا ذلك من البقاع والقبور كلها سواء اي قبر - **01:52:39**

يحصل بها العضة والعبرة اي مكان الصلاة فيه سواء فاذا نقول تسن زيارة قبر النبي لكل انسان كان في المدينة وكل انسان يريد زيارة المدينة ان ينوي شد الرحل ويتابع ذلك بـ **سنن زيارة قبر النبي - 01:52:58**

صلى الله عليه وسلم وصحابييه وقبور شهداء احد وقبور الصحابة في بقيع الشارح لازموا استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال اليها. هذا كلام لا يستقيم - **01:53:18**

لماذا لا يستقيم؟ لأن الكلام تسن زيارة قبر النبي يعني لمن؟ في المدينة اما مو معناه ان انت عشان تزور القبر لازم تسافر ما حد قال هذا الكلام هذا الكلام ما قاله الصحابة ولا التابعين ولا بـ **تابع التابعين - 01:53:34**

ونحن الى اليوم نتحدى هؤلاء ان يأتوا بنص واحد عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين من الائمة كلمة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد انهم يقولون ها سافر لاجل القبر. ما يمكن يجدها - **01:53:50**

وانما هم يقولون بمقتضى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لكن من شد رحله لزيارة المدينة نعلم نبين له ونقول له اذا اتيت المدينة يسن في حقك خمسة امور - **01:54:09**

زيارة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام زيارة مسجد قباء وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام زيارة قبور الصحابة في بقيع زيارة قبور الصحابة فيه احد ما عدا ذلك من الامور فليس من السنة - **01:54:28**

هذا هو المعنى. نعم قال رحمة الله بـ **باب الفوات والاحصار** الفوات سبق لا يدرك والاحصار الحبس من طلى عليه فجر من نحي ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره فاته الحج في ذلك العام - **01:54:42**

انقضاء زمن الوقوف وسقوط عنه توابع الوقوف كمبيت بمذلفة بمذلفة ومني ورانني ديمانا وانقلب احرامه عمرة فيطوف ويensus ويحلق او يقصر. سواء كان قادنا او غيره ان لم يختل البقاء - **01:55:01**

على احرامه هي حجة من قابل ولا تجزى هذه العمرة التي انقلب احرامها اليها عن عمرة الاسلام تحللوا بها وعليه دم ان لم يكن اشترط اولا هدي شاة او سبع بدنـة وعليه القضاء ولو - **01:55:20**

كان الحج الفائت نفلـا في العام في العام القابل لأن الحج يلزم بالشرع فيه. فيصير كالنذر بخلاف سائر التطوعات. لكن لو صد عن الوقوف في فتحل قبل فواتـه فلا قضاء عليه. ومن حصر عن البيت ولو كان الحـصر بعد الوقوف او منع من دخـول الحـرم - **01:55:40**

ظلم او جنة او اغمي عليه ولم يكن له طريق امن الى الحج وفات الحج ذبح هديا اي شاة ان اوسب او سبع بذنة بنية التحلل ان ينوي به التحلل وجوبا. فان لم يجد المحصر هديا صام عشرة - 01:56:02

ايم بنيته اي نية التحلل وقد حل ولا اطعام فيه. ومن حصر عن طواف الافاضة فقد فقط وقد وحلق لم يتحلل حتى يطوف للافاضة بفعل الطواف. لان احرامه انما هو عن النساء والشروع انما ورد والشرع - 01:56:22

سلام عليكم والشرع انما ورد بالتحلل من الاحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته. ومتى زال الحصر اتى بالطواف وقد تم حجه من شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبسني او قال في ابتداء احرامه ان مرضت او عجزت او ذهبت ذهبت نفقة - 01:56:42
سلينا واصل كان له ان يتحلل اذا وجد الشرط متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه لانه اذا شرطا كان احرامه الذي فعله الى حين وجود الشر. فصار بمنزلة من اكمل افعال الحج. هذا الباب مهم لان - 01:57:03

انسان قد ينوي الحج ثم اه يفوته الحج او يحصر والفرق بين الفوات والاحصار. الفوات ذا بوقت ذهاب وقت الحج هذا معنى الفوائد الاحصار المنع من الوصول الى الحج هذا الفرق - 01:57:23

يعني مثلا انسان احرم بالحج وقال انا نذررت اني امشي مشيا الى الحج فاحرم من ذي الحليفة وصار يمشي بعدين يمشي مع الشارع قال في نفسه هذا الشارع كل شوي يتوج - 01:57:41

خليني اروح انا سيده فمشي في الصحراء مباشرة ولا علم عنده ومعه زاده وراحت ومشي ومشي ومشي ومشي ضيع لم يعرف اين الطريق المهم صار يمشي ويمشي وكل ما يسأل يمشي هكذا يمشي هكذا - 01:57:59

الى ان وصل الى عرفات يوم ان وصل الى عرفات ما في احد وين الناس؟ قال لا حبيبي عرفات كان امس هذا اسمه الفوات ايش يسمى؟ الفوات اما الاحصاء فهو ان يمنع الانسان من الحج - 01:58:19

ولا يستطيع الوصول الى اداء اعمال الحج جاء الرجل محرم نزل مطار جدة ولما نزل مطار جدة مثلا اكتشفوا ان عليه حظر الدخول ممنوع الدخول الى المملكة هو محظما فهذا يسمى محصرا - 01:58:38

مثلا انسان لبى بالحج ونسى ما يسمى اليوم بالتصريح وين تصريحك؟ نسيتكم رقمكم؟ لا اعلم ظربوا اسمه ما طلع قالوا ما عندك تصريح ارجع هذا يسمى محصرا ماذَا على من فاته الحج او على من احصر؟ هذه هي سورة المسألة المتعلقة بهذا الباب - 01:59:02
قال من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر ايش العذر؟ ظياع مرظ منع ايا كان لعذر حصر او غيره فاته الحج في ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف - 01:59:30

وسقط عنه توابع الوقوف ما دام فاته الوقوف يسقط عنه التوابع اللي هو مثلا مبيت بمزدلفة الرمي نقول ما عليك شيء مباشرة ما دام ما وصلت الى عرفات الا بعد اذان الفجر من يوم العيد - 01:59:50

تذهب الى مكة تطوف وآآتسعى وتتحلل بعمره وعليك القضاء من فائت لذلك قال وانقلب احرامه عمرة مباشرة فيطوف ويensus ويحلق او يقصر سواء كان قارنا او غيره. يعني سواء كان قارن او متمنع او مفرد - 02:00:08

ان لم يختار البقاء على احرامه ليحج من قابل هذا يوجد؟ نعم يوجد انا رأيت رجل في سنة تسعة وثمانين ميلادية عام الف واربع مئة وعشرة تقريبا من الحج قد حجت حجة الاسلام - 02:00:30

الف واربع مئة وعشرة عام الف وتسع مئة وثمانين رأيت رجل على احرامه وانا ذهبت في خمسة وعشرين ذي القعدة وهو على احرامه قتلوا من متى انا ظننت انو اسبوع اسبوعين - 02:00:49

قال من العام الماضي ليش؟ قال نذررت يجب عليه ان يفي بذاته قل له لا يجب على ان يفي بذاته طيب لو قال انا فاتني الحج سابق على احرامي للعام القادم. نقول لا بأس. ابقى على احرامك للعام القادم يجوز - 02:01:05

قال ليحج من قابل ولا تجزئوا هذه العمارة التي انقلب احرامه اليها عن عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم طيب لماذا لا تجزئ لانه انما نواها مع مع الحج قرانا - 02:01:22

هذا والحج والعمرة التي تجزي عن حجة الاسلام لابد ان يقع مع الحج تماما فان وقع بدون الحج لم يكن عمرة مستقلة. ولا عمرة تبعية.

لان التبعية مفقودة وهي الحج - 02:01:41

والعمر المستقلة مفقودة عند النية ولهذا قالوا لا يسقط وهناك روایة عن الامام احمد وهي الصحيحة انها تقع عن عمرة الاسلام فيتحلل بها عليه دم ان لم يكن اشترط لماذا عليه دم؟ لانه ما اشترط - 02:01:58

فيتحلل وعليه دم طيب ما هو الدم؟ هل السبع بدنه كما مر معنا؟ وعليه القضاء وجوبا من العام القادم طيبين قال قائل انا كانت هذه حجة نافلة. نقول ايضا عليك القضاء - 02:02:17

وهنا انه على امر وهو كل نافلة عند الجمهور اذا دخل الانسان فيها فانه مخير بين الاتمام وبين الترك سواء كان صلاة او صوما او صدقة او حجة لكنهم يفرقون بين الحج وغيره. يقولون من دخل - 02:02:36

في نافلة الحج وال عمرة واجب الاتمام فان احضر او فاته وجب القضاء بخلاف النافل الاخر اما الحنفية فانهم يوجبون بالاضطرار القضاء من صام نافلة ثم افطر يجب عليه القضاء يقولون - 02:03:00

قياسا على الحج قال وعليه القضاء ولو كان الحج الفائت نفلا في العام القابل لان الحج يلزم بالشرع فيه ما الدليل دليل عموم قوله تعالى واتموا الحج وال عمرة للناس تكتب هكذا تقول الدليل عموم قوله تعالى واتموا الحج وال عمرة لله فانها منصبة على اي حد - 02:03:19

واي عمرة فيصير كالنذر بخلاف سائر التطوعات لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاة عليه. نعم هذه مسألة ايضا مهمة لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاة عليه - 02:03:45

يعني رجل جاء الى مكة واعتمر ثم تحلل لانه صد عن الوقوف بعرفات فليس عليه قضاء لانه عمرته صارت كعمره المتمتع ولا يجب على المتمتع ان يحج من عامه - 02:04:06

اه الا اذا اراد المتمتع قال ومن حصر عن البيت ولو كان الحصر بعد الوقوف او منع من دخول الحرم ظلما او جنة واغمي عليه لم يكن له طريق امن للحج وفات - 02:04:28

حج ذبح هاديا وهذا يسمى هدي الاحصاء اي شاة او سبع بدنها او سبع بضم السين ها مو سبع في واحد افتى الناس قال له يا شيخ انا صرت ماذ؟ قال عليك سبع بدلات - 02:04:45

يا شيخ سبع بدنات قال نعم موجود في كتاب قال وين في الكتاب؟ قال له اقرأه راح الرجل المسكين يبي يذبح سبع بدنات الله عز وجل وفقه الى فقيه قال له من قال لك سبعة وثلاثين؟ قال اه فلان - 02:05:03

قال له ما عرف يقراها. هي مو سبعة. سبع بدنات مو سبع قال سبع بدنات بنية التحلل قالوا اي ينوي به التحلل وجوبا فان لم يجد المحصر هديا سبق معنا انه ايش؟ يصوم عشرة ايام. نعم - 02:05:19

وقد حل ولا اطعام فيه ومن حصر عن طواف الافاضة فقط انتبهوا الان لهذه المسألة شخص وقف بعرفات ورمي وحلق جاي بيطوف طواف الافاضة ها كسر كسرت اقدامه واخذ للمستشفى - 02:05:38

ما نقول هذا محصر ما نقول هذا محسن نقول يبقى عليه طواف الافاضة حتى يمكنه او يحمل حتى يمكنه او يحمل لذلك قال ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق ولم يتحلل حتى يطوف للافاضة بعد بفعل الطواف. لان احرامه انما هو عن - 02:06:00

فيبقى على احرامه. والشرع انما ورد بالتحلل من الاحرام التام الذي يحرم الجميع محظوراته ومتى زال الحصر اتي بالطواف وقد تم حجه مثلا انسان منع من طواف الافاضة لاي سبب كان - 02:06:23

فرجع الى الكويت بقي ثلاثة اشهر هو محرم الان هو يعتبر تحلل تحلت تحلل الاول فقط بعد ثلاثة اشهر ذهب الى العمرة لما انتهى من طواف العمرة وسعي العمرة قبل ان يتحلل يأتي ويطوف طواف الافاضة ثم يذهب ويحلق رأسه - 02:06:40

ويقصر واضح هذه صورة المسألة ومن من شرط في ابتداء احرامه ان محل حبسني يتحلل لاي سبب كان متى ما وجد السبب نعم قال رحمه الله باب الاصحية وهي سنة مؤكدة وتجب الاصحية بالنذر قوله هذه صدقة - 02:07:05

قال في الموجز والتبصرة اذا اوجبها بلفظ الذبح لله علي ذباحتها لزمه وتفريقها على القراء وتتعين بقوله هذه اضحية فتصير واجبة بذلك كما يعتقد العبد بقول سيده هذا حر بوضع هذه الصيغة له شرعا او لله - [02:07:32](#)

ولو اوجبها ناقصة نقصا يمنع الاجزاء لزمه ذباحتها ولم تجزء عن الاضحية الشرعية. ولكن يثاب على ما يتصدق به منها الاضحية كما تعلمون هي عبادة وقربة يقوم بها المسلم في - [02:07:56](#)

اه يوم العيد عيد الاضحى او في ايام التشريق هل الاضحية سنة او واجبة الجمهوه على ان الاضحية سنة والمذهب عند الحنفية ورواية عن الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان الاضحية واجبة - [02:08:14](#)

وهو الصواب لمن قدر عليها لمن قدر عليها وعند الحنابلة في المذهب ان الاضحية تجب في صورتين احفظوها الصورة الاولى ان ينذر الاضحية يقول نذر عليا اضحى هذه السنة وجوب خلاص - [02:08:36](#)

الصورة الثانية ان يعين المذبوح عنده غنم وصاحب راح معاه ومشى وقال له يا استاذ ترى هذي هذي الشاة اعدتها للاضحية بمجرد ما ان يشير صارت واجبة عند الحنابلة صارت واجبة - [02:08:57](#)

وتتعين بقوله هذه اضحية او لله وهذه مسألة مهمة جدا قال ولو اوجبها ناقصة نقصا يمنع الاجزاء لزمه ذباحتها لو عين اضحية غير مجزية كان كان يعين جفرة لم تكمل السنة - [02:09:17](#)

او جديا لم يكمل السنة من الماعز او جفرة لم تكمل ستة اشهر يتعين ايضا ان يذبحها ها ولم تجزيه عن الاضحية شرعا. ولكن يثاب على ما يتصدق به منها - [02:09:36](#)

والصحيح ان الاضحية كما ذكرت من العبادات العظيمة التي يجب على الانسان اذا كان قادرها ان يفعله واذا كان الابن له مال خاص فعليه ان يستقل باضحيته وعلى المرأة اذا كان لها مال خاص - [02:09:53](#)

ان تضحي نعم قال رحمة الله والافضل في الاضحية الابل فالبقر فالغنائم اخرج كاملا ثم يلي ذلك شركة في بدنة او بقرة ولا تجزئوا الاضحية من غير هذه الثالثات ولا الوحشى ولا من احد ابويه وحشى - [02:10:11](#)

وتجزى الشاة عن واحد وعن اهل بيته وعياله قال صالح قلت لابي يضحى بالشاة عن اهل البيت؟ قال نعم لا بأس وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبسدين فقال باسم الله اللهم هذا محمد واهل بيته وقرب الاخرين وقال - [02:10:30](#)

بسم الله اللهم هذا منك ولك عمن وحدك من امتى وتجزى البدنة والبقرة عن سبعة في قول اكثر اهل العلم ويعتبر وذباحتها عنهم واقل سن ما يجزى من الضأن ما له نصف سنة. ويسمى جذعا. قال الخرقى سمعت ابى يقول سألت بعض اهل البادية - [02:10:48](#)

كيف يعرفون الضأن اذا اجزع؟ قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملها فاذا نامت الصوفة على ظهره علم انه قد اجزع ومن المعز ما له سنة كاملة لانه قيل ذلك لا يلقيح - [02:11:10](#)

ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين كواهل وتدجي الجماء في الاضحية والهدى. وهي التي لم يخلق لها قرن. والبتراء هي التي لا ذنب لها خلقة - [02:11:32](#)

او مقطوعا والخصي وهو ما قطعت خصيata او سلة او رطلة وتجزى الحامل من الثلاثة كالحائز. وما خلق بلا اذن او ذهب نصف ابيته او اذنه وتكره معيبة اذن بخنق او شق او قطع لنصف او اقل. وكذا قرن - [02:11:48](#)

ولا تجزئوا بينة المرظل ولا تجزى بينة العور فان انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما. لان العمى يمنع مشيها مع رفقتها ويمنع مشاركتها في العلف ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا تجزى - [02:12:12](#)

ولا تجزئوا عرجاء وهي التي لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا تجزئها تماهه هي التي ذهبت سراياها من اصلها جماعة وقال في التلخيص وهو قياس المذهب ولا عصماء وهي من كسر غال قرناها قاله في المستوعب والتلخيص ولا - [02:12:36](#)

خصي محبوب ولا عضباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرناها لان الاكثر كالكل بالنسبة للاضحية لا شك انها اه ان قلنا بالسننية او بالوجوب فانها في بهائم الانعام ولا ينبعدها - [02:12:56](#)

بمعنى ليس للانسان ان يضحى بما ليس من جنس بهائم الانعام وان كانت اغلى من بهائم الانعام فليس له ان يضحى ببقر وحش او

حمار وحش او غزال او ايل - 02:13:15

او ديك ونحو ذلك وان قال قائل فقد صح عن بعض الصحابة انه ضحى عن بديك كما جاء عن ابن مسعود فالجواب انه انما ذبح لانه لم يملك الا هذا وليس هذا معناه انه كان يضحي - 02:13:31

وانما ذبح ذلك ليطعم نفسه وعياله في يوم العيد قوله ولا تجزئوا الاضحية من غير هذه الثلاثة يعني الابل والبقر والغنم ولا الوحشى
ولا من احد ابوي وحشى وهذه قضية مهمة - 02:13:48

انه لابد ان يكون تكون الاضحية خالصة من بهائم الانعام لا مشوبة الابوين وتجزى الشاة عن واحدة وهذا بالاجماع وعن
اهل بيته وعياله على الصحيح من اقوال اهل العلم - 02:14:05

لكن متى تجزى الشاة عن اهل بيته وعياله انتبه اذا كان مالهم واحدا اذا كان مالهم واحدا بيد الابي اما اذا كان الابن له مال وله تصرف
والآخر له مال وله تصرف - 02:14:25

والاخر له مال وله تصرف هذا لا يعتبر اهل بيت واحد متى يقال فلان اهل بيت واحده اذا كان مالهم جميعا والمنفق والمعيل والقائم
عليهم واحدا فهو يجمع اموالهم ثم ينفق عليهم كيفما شاء - 02:14:46

هنا يسمى اهل بيت اما اذا كان العيال كل واحد له بيت متأهل وله مال متخصص فلا عبرة باجتماعهم على الطعام ولا عبرة
باجتماعهم في السكن وانما العبرة والاعتبار بالقيام بالأهلية - 02:15:03

بالقيام بالعيالة من الذي يعييل؟ من الذي يكون اهلا لهم قال قال الصالح قلت لابي يضحي بالشاة عن اهل البيت؟ قال نعم. حديث
واضح ان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين اقرنين - 02:15:22

قال عن احدهما اللهم هذا عني وعن ال بيت وقال عن الآخر اللهم هذا عني وعن من لم يضحي من امة محمد صلى الله عليه وسلم
طيب هل يجوز للانسان يضحي باكثر من شاة؟ يجوز - 02:15:41

لان هذا قربة الى الله جل وعلا لكن بشرط عدم الافتخار بشرط عدم السمعة والرياء والتكبر وتجزوا البدنۃ والبقرۃ عن سبعة وهذا
ايضا بالاتفاق وهناك قول ان الابل - 02:15:56

ان الابل عن عشرة ولكن الراجح ان الابل والبقرۃ عن سبعة لذلك قال في قول اكثرا اهل العلم ويعتبر ذبحها عنهم. ويعتبر ذبحها عنهم.
اي لابد ان يكون عند الذبح نية الاضحية - 02:16:16

موجودة ها فلو انهم ذبحوا ثم جاء الرجل قال شاركوني لا الان لا يصح ان يشاركونه هنا مسألة لو ان رجلا نصرانيا دخل مع المسلمين
في سبع بقرة او بدنۃ - 02:16:36

قال اريد اللحم سبع بقرة او سبع شاة او سبع ناقة الصحيح والنص عليه ابن قدامة في المغني انه لا بأس له نيته ولنا نيتها قال
واقل سن ما يجزي من الظأن - 02:16:54

الظانى يعني الشياه الماعز اي ما له نصف سنة من الشياه الخروف يعني في عرفنا الخروف لا بد ان يكون ستة اشهر تامة دخلت او
وضعت قدمها في الشهر السابع - 02:17:12

وبالنسبة المعز ما له سنة كملت السنة ودخلت ووضعت قدمها في الثانية وبالنسبة للبقر ما والجاموس ما له سنتان ووضعت قدمها
في الثالثة وبالنسبة للابل ما له خمس سنين كواهل ووضعت قدمها في السادس - 02:17:28

طيب هل يجزي الجمة؟ الجواب نعم. الجمة تجزى وهي التي لم يخلق لها قرن خلقة ما لها قرون سواء كان شاة والبتراء
التي لا ذنب لها خلقة ايضا مجزئة - 02:17:53

او قطعت ايضا مجزية لا ينظر والخصي وهو ما قطع خصيتان ايضا مجزية او شلة سلتا يعني سحبتا بطريقة معينة عند الاطباء. او
رظة بالحجارة او بالحديد ونحو ذلك لا ينظر - 02:18:14

لا ينظر لانه لا ينقص اللحم وانما يزيد فيه وان كان الافضل ان تكون الاضحية تامة الخلقة من جميع الجوانب وقوله تجزى الحامل آا
من الثلاثة كالحاليل وما لا تجزى الحامل من الشاة من البقر من الابل لا بأس - 02:18:35

وما خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او اذنه ايضا تجزئ لا لا بأس بذلك وتکره معيبة اذن بخرق او شق او قطع لنصف او اقل وكذا
قرن طيب ما الذي لا يجذب اذا في الاضحية - 02:19:01

الذى لا يجرزه ما جاء فيه النص المريضه البين مرضها العوراء البينة عورها هكذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
والعجباء البين عجفها وهي الهزلة والعرجاء البين عرج هذه لا تجزئ في الاضحية سواء كان شاة او بقرة او ناقة - 02:19:24
وهل تجزي الاهتمام وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها اصلها ذكره جماعة ان ذلك لا ان الاهتمام لا تجزئ قال في التلخيص وهو قياس
المذهب ولكن ان يقول ان الذي لا يجذب هو ما جاء في النص عن النبي عليه الصلاة والسلام - 02:19:51
هل يقاس غيرها عليها؟ نقول نظر هل يؤثر في اللحم والشكل ان كان نعم فيلحق بذلك وان كان لا فلا ولا عصماء وهي من كسر غالاف
قرنها. طيب هذا لا يؤثر في اللحم - 02:20:13

ولا خصي مجبوب. طيب هذا لا يؤثر في اللحم ولا عظباء ايضا لا يؤثر في اللحم فالذهب ان هذا لا يجذب والصواب وهو روایة عن
الامام احمد انها مجزية. نعم - 02:20:33

قال رحمة الله فصل يسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر. ويحسن ذبح
البقر والغنم على جنبها الايسر. موجهة للقبلة قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ويسمى حين يحرك يده بالفعل وجوبا
ويأتي حكم ما اذا نسي في - 02:20:46

ويكبر استحبابا ويقول اللهم هذا منك ولك. فان اقتصر على التسمية ترك الافضل اجزاء. واول وقت الذبح لاضحية وهذه تطوع ونذر
ودم متعة وقران من بعد من اسبق صلاة العيد بالبلد لمن صلى او من بعد قدرها اي قد - 02:21:14
الصلاه لمن لم يصل اليها فلا تجزئ قبل ذلك. ويستمر وقت الذبح نهاها وليلا الى اخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت اي وقت الذبح
على من عليه واجب قضى الواجب وفعل كالاداء وسقط التطوع بخروج وقت الذبح لان - 02:21:34

ان المحصل للفضيلة الزمان وقد فات. فلو ذبح وتصدق به لكان لحما تصدق به. لان لا اضحية في الاصح وسن له اي المهدى الاكل من
هدي التطوع لقوله تعالى فكروا منها واقل احوال الامر الاستحباب والمستحب ان يأكل اليسرى وله - 02:21:53

قل اكلوا من اضحيتي وله التزود والاكل كثيرا ولو واجبة ولا ولا يأكل من هدي واجب ولو من هدي واجب ولو كان ايجابه
بنذر او تعبيين ويجوز الاكل من دم المتعة والقران ويجب على المضحى ان يتصدق - 02:22:15
باقل ما يقع عليه اللحم. فان اكلها كلها ظمن ظمن اقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لhma يعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه
كالواجب في الكفاره ومن مات بعد ذبحها قام وارثه - 02:22:34

اقامه في الاكل والصدقة والاهداء والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها. نص لقول ابن عمر رضي الله عنهم
الهدايا والظحايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين قوله تعالى فكروا - 02:22:54

منها واطعموا القانع والمعتر فالقانع السائل والمعتر الذي يعتريك اي يعترض لك لتطعمه لا يسأل قال ابراهيم وقتادة القانع الجالس
في بيته المتغuff يقنع بما بما يعطى ولا يسأل والمعتر السائب. ويحرم بيع - 02:23:14

منها اي الذبيحة هديا كانت او اضحية ولو كانت تطوعا لانها تعينت بالذبح حتى انه يحرم علي ان يبيع شيئا من شعرياء وجلديا
وجلها بل ينتفع بذلك او يتصدق به ولا يعطي الجزار باجرته منها شيئا للخبر ولانه بيع لبعض لحمها ولا يصح. وله اعطاؤه -
02:23:35

منها صدقة وهدية لانه في ذلك كغيره بل هو اولى لانه باشرها وتأقت نفسه اليها اذا العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه اخذ
شيء من شعره او ظفره او بشرته الى الذبح. ويذول التحرير بذبح - 02:23:57

اول لمن يضحي باعداد تنبئه لا يمتنع عليه النساء والطيب واللباس. ويحسن الحلق بعد واي الذبح فان اخذ شيء من شعره او ظفره او
بشرته تاب الى الله تعالى بوجوب التوبة من كل ذنب قال في شرح القانع قلت وهذا اذا - 02:24:17
كان لغير ضرورة والا فلا اثم كالمحرم واولى. انتهى ولا فدية معه هذه بعض الاحكام المتعلقة بالاضحية والهدي يسن نحر الابل قائمة

ولو انه ذبحها وهي آآ باركة فان ذلك يجزي - 02:24:40

ويسن ذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة والبقر نص الله على الذبح في قوله جل وعلا ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ويجوز في فيما ذكر الله الذبح ان ينحر وفيما ذكر الله التحر ان يذبح يجوز هذا - 02:25:00

ويسمى حين يحرك يده بالفعل التسمية واجبة التسمية واجبة ولذلك هنا قالوا يسمى حين يحرك يده بالفعل وجوبا التسمية عند تحريك اليدي سنة لكن نفس التسمية واجبة فرق بين الامرین - 02:25:19

وكذلك يقول آآ يعني باسم الله الله اكبر اللهم هذا منك وعليك او منك ولك واول وقت الذبح واول وقت الذبح من اول واسبق صلاة العيد بالبلد لمن صلى ولمن لم يصلی - 02:25:38

فبقدرها بقدرها ولا تجزئوا قبل ذلك ويستمر وقت الذبح ويستمر وقت الذبح الى ثاني ايام التشريق اذا غربت الشمس من ثاني ايام التشريق اللي هو الثاني عشر يعني في المذهب انه يخرج وقت الذبح - 02:25:59

واستدلوا بحديث نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ولما جاء من حديث انس وابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اه ثلاثة ايام اكل وشرب - 02:26:21

والصحيح وهو روا عن الامام احمد وهو ترجيح مشايخنا ان اه اخر ايام النحر هو ثالث ايام التشريق رابع ايام العيد واما حديث نهى عن لحوم الادخار بعد ثلاثة ايام المقصود بعد ثلاثة ايام التشريق - 02:26:36

وليس العيد معدودا مع وهذا به تجتمع الادلة فان فات الوقت ما ذبح الى يوم الرابع من ايام التشريق حتى غربت الشمس وكان عليه هدي واجب يقضى يجب عليه ان يذبح ويقضى لانه عين - 02:26:58

وسقط التطوع اللي قال انا ساشتري اضحية وما اشتراه حتى غربت الشمس من رابع ايام التشريق او ثالث التشليق على المذهب فانه ليس عليه شيء وسن له الاكل من هدي التطوع - 02:27:20

وهذا بالاتفاق لقوله تعالى فكلوا منها ولذلك يقولون يسن ثلاثة امور في هدي التطوع سواء كان اضحية او كان هديا تطوعيا يسن ثلاثة امور وكذلك في هدي التمتع والقرآن ان يأكل - 02:27:37

وان يهدي وان يتصدق وله الاكل من اضحيته وكذلك ولو كانت الاضحية واجبة ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم - 02:27:54

يسن الثالث ويجب باقل ما يقع عليه اسمه اللحم ولو كتفا ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه لو رجل ذبح اضحيته وطبخ الكل هذا ما اطعم يجب ان يطعم بمعنى يعطيه لحما لا نبيلا لا مطبوخا - 02:28:12

والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلثها. وكذلك الامر في العقيقة كما سيأتي لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي يعتريك ويأتيك ويطعم معك - 02:28:35

ويحرم بيع شيء منها لا يجوز بيع شيء من الاضحية لا الجلال ولا الناب ولا الجلد ولا غير ذلك ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدتها وانما يجوز ان ينتفع بها او يتصدق بها - 02:28:55

ولا يعطي الجزار باجرته منها شيئا ما يصير يقول تعال اذبح لي واعطيك لحم لا. يقول اذبح لي وخذ الفلوس بعددين تعطيه اللحم هذا شيء اخر وله اعطاؤه صدقة وهدية - 02:29:16

واذا دخل العشر وانسان ما ي يريد ان يضحي حرم عليه من يضحي او يضحى عنه. اخذ شيء من شعره او ظفره حرم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره - 02:29:35

ما تأخذ شيء من شعرك او ظفره او بشرته الى الذبح الى الذبح ويذول التحرير بذبح الاول لمن يضحي باعداد اذا ما الذي تستفيد جواز الاضحية باعداد كثيرة تقريبا الى الله جل وعلا - 02:29:56

ثم قال تنبئه لا يمتنع عليه النساء والطيب واللباس نعم لا يمتنع عليه النساء ولا الطيب ولا اللباس لانه ليس بمحرم انما مسک الشعر ومسک الظفر والبشرة امر خاص ويحسن الحلق بعده اي الذبح - 02:30:16

فإن أخذ شيئاً من شعره أو ظفره وبشرته تاب إلى الله وليس عليه شيء وإن أخذه لحاجة فلا اثم عليه محمد وعلى الله وصحابه -

02:30:34